الانتدابات الاستثنائية بوزارتي التربية والشباب والرياضة

تتمّ الانتدابات في الوظيفة العمومية وفقا لصيغة التناظر أو بالتسمية المباشرة بالنسبة إلى خريجي المدارس المصادق عليها. وانطلاقا من سنة 2011 تمّ سنّ إجراءات استثنائية للانتداب في القطاع العمومي وذلك بمقتضى المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرّخ في 19 فيفري 2011 والمتعلّق بالعفو العام والمرسوم عدد 32 لسنة 2011 المؤرّخ في 27 أفريل 2011 والمتعلّق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي بعنوان سنة 2011 والقانون عدد 4 لسنة 2012 المؤرّخ في 22 جوان 2012 والمتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي.

وشملت هذه الإجراءات الاستثنائية الانتدابات المباشرة المنجزة لفائدة المنتفعين بالعفو العام (سواء في إطار إعادة إدماج الأعوان العموميين المعزولين سابقا أو الانتدابات الجديدة) أو فرد من أفراد عائلات شهداء الثورة ولفائدة مصابيها أو فرد من عائلاتهم. كما شملت هذه الانتدابات تلك المنجزة عن طريق المناظرات الخارجية بالملفات أو بالاختبارات وذلك لفائدة فئات محدّدة من المترشحين وهم العاطلون عن العمل والذين يعملون دون مستوى شهائدهم.

وللوقوف على مدى تقيّد الهياكل المتدخّلة بالإطار القانوني والترتيبي المنظم للانتدابات الاستثنائية لا سيما من حيث استيفائها للشروط القانونية وتطابقها مع الإجراءات المقرّرة واستجابتها للمؤهّلات المطلوبة، تولّت دائرة المحاسبات القيام بمهمّة رقابيّة خصّت الانتدابات الاستثنائية بوزارتي التربية والشباب والرياضة غطّت أساسا الفترة الممتدّة بين سنتي 2011 و2015.

وقد بلغ عدد الانتدابات الجملية المباشرة بالنسبة إلى المنتفعين بالعفو العام وذوي شهداء الثورة ومصابيها إلى موفى شهر ماي 2016 ما جملته 2792 عونا بوزارة التربية و555 عونا بوزارة الشباب والرياضة وهو ما يمثل على التوالي 21% و22% من مجموع التعيينات بالقطاع العمومي[1] لفائدة هاتين الفئتين. وبلغت جملة الأجور المصروفة لفائدتهم إلى موفى سنة 2015 ما قدره تباعا 73,353 م.د و8,512 م.د. كما تم بالنسبة إلى المنتفعين بالعفو العام المعزولين سابقا والمعنيين بإعادة الإدماج إحالة مبلغ جملي قدره 114 م.د خلال سنتي 2013 و2014 من ميزانية الدولة لفائدة الصناديق الاجتماعية بعنوان المساهمات الاجتماعية المستوجبة خلال فترة العزل.

[1] تقرير حول الانتدابات المباشرة لذوي شهداء الثورة والجرحى والمتمتعين بالعفو العام الصادر عن رئاسة الحكومة والمعروض على مجلس نواب الشعب بتاريخ 8 فيفري 2016.

وبلغ عدد الانتدابات المنجزة في إطار المناظرات بالملفات وبالاختبارات ما جملته 8.575 عونا بوزارة التربية و451 عونا بوزارة الشباب والرياضة. وبلغت الأجور المصروفة لفائدة على التوالي 7.560 عونا و446 عونا منهم[1] إلى موفى سنة 2015 ما قدره تباعا 336,392 م.د و21,843 م.د.

وشملت الأعمال الرقابية اللجنة المشتركة بين مصالح رئاسة الحكومة ووزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية المكلّفة بالنظر في ملفّات المترشّحين للانتداب من أفراد عائلات شهداء وجرحى الثورة والمتمتّعين بالعفو العام (فيما يلي اللجنة المشتركة) والمصالح المركزية لوزارتي التربية والشباب والرياضة. وتمّ توجيه طلب وثائق وبيانات إلى المندوبيات الجهوية للتربية والشباب والرياضة وإلى كلّ من المركز الوطني للإعلامية والهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة ومركز الإعلامية بوزارة المالية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وتضمّنت العيّنات المعتمدة بالنسبة إلى المحاور المتعلّقة بالعفو العام 416 منتدبا جديدا و324 مدمجا بوزارة التربية فيما خصّت 112 منتدبا جديدا و31 مدمجا بوزارة الشباب والرياضة[2]. وغطّت بالنسبة إلى الانتدابات المباشرة المنجزة لفائدة ذوي شهداء الثورة ومصابيها أو فرد من أفراد عائلاتهم 340 انتدابا بوزارة التربية و110 انتدابا بوزارة الشباب والرياضة[3]. أمّا بالنسبة إلى المناظرات التي تم تنظيمها وفقا للأحكام الاستثنائية فقد شملت 5 مناظرات من أصل 18 مناظرة بوزارة التربية ومناظرتين من أصل 16 مناظرة بوزارة الشباب والرياضة[4] وخصّت على التوالي 356 ملف ترشّح و400 ملف ترشّح للمنتدبين في إطار هذه المناظرات بالوزارتين المذكورتين[5].

ومكّنت الأعمال الرقابية من الوقوف على جملة من النقائص خصّت الإشكاليات القانونية ذات العلاقة بالمنتفعين بالعفو العام والأهليّة القانونية للمنتدبين سواء من المنتفعين بالعفو العام أو من ذوي شهداء الثورة ومصابيها أو فرد من أفراد عائلاتهم. كما تعلّقت بشروط الترشّح للانتفاع بالانتداب المباشر أو في إطار المناظرات وبإنجاز الانتدابات فضلا عن متابعة المسار المهني للمنتدبين.

---

[1] لم يكن ممكنا من خلال منظومة إنصاف استخراج مبلغ الأجور لفائدة بقية المنتدبين المقبولين نهائيا في المناظرات نظرا إلى عدم إدراج أرقام بطاقات التعريف الوطنية الخاصة بهم بالمنظومة أو إلى وجود أخطاء عند إدراجها بها.

[2] وهو ما يمثّل تباعا نسبتي 33% و29% من مجموع المنتفعين بالعفو العام المنتدبين والمدمجين بوزارة التربية ونسبتي 44% و100% بوزارة الشباب والرياضة.

[3] وهو ما يمثّل تباعا نسبتي 73% و57% من مجموع المنتدبين من هذه الفئة بوزارة التربية و84% من المنتدبين من جرحى الثورة أو ذويهم بوزارة الشباب والرياضة.

[4] وهو ما يمثل نسبا تراوحت بين 85% و99% من العدد الجملي للخطط المفتوحة بعنوان المناظرات المنظمة وفقا للأحكام الاستثنائية بوزارتي التربية والشباب والرياضة.

[5] وهو ما يمثل نسبا تراوحت بين 4% و10% من مجموع المترشحين الناجحين نهائيا في مناظرات وزارة التربية و100% بالنسبة إلى مناظرات وزارة الشباب والرياضة.

أبرز الملاحظات

- الإطار القانوني المنظّم للانتدابات الاستثنائية لفائدة المنتفعين بالعفو العام

تمّ انطلاقا من سنة 2011 إصدار جملة من الأحكام الاستثنائية تتعلّق بانتداب المنتفعين بالعفو العام أو إعادة إدماج المعزولين منهم سابقا. إلا أنّ بعض النّصوص التطبيقية لهذه الأحكام صدرت بتأخير ناهز في بعض الأحيان 3 سنوات. وخلافا لما هو الشأن بالنسبة إلى المنتدبين الجدد، لم يضبط الإطار القانوني والترتيبي المنظّم لإعادة إدماج المنتفعين بالعفو العام الآجال القصوى لإثارة حق العودة إلى العمل. وتثير بعض مقتضيات الأمر عدد 3256 لسنة 2012 المتعلّقة بالترقيات الممنوحة للمنتفعين بالعفو العام في إطار إعادة تكوين مسارهم المهني إشكاليات قانونية باعتبارها لم ترد في المرسوم عدد 1 لسنة 2011، فضلا عن مخالفتها لأحكام الأنظمة الأساسية العامة للأعوان العموميّين.

وقد نتج عن مختلف الامتيازات الاستثنائية التي تمّ إسنادها تطبيقا للأمر المذكور وضعيّات إدارية لا تكرّس مبدأي الإنصاف والمساواة بالوظيفة العمومية. كما أنّ تواصل الانتدابات المنجزة في هذا الإطار دون ضبط قيد زمني لها من شأنه إثقال كاهل الوظيفة العمومية وميزانية الدولة وذلك بغضّ النظر عن تحميل المساهمات الاجتماعية المستوجبة بعنوان فترات انقطاع المعزولين سابقا عن العمل على ميزانية الدولة والتي بلغت ما قدره 114 م.د.

- شروط الترشّح للانتداب

تبيّن أنّ سلسلة الاسم واللقب للمنتفعين بالإدماج أو الانتداب والمضمّنة بشهادة التّمتّع بالعفو العام لم تكن دائما متطابقة مع تلك المضمّنة ببطاقة التعريف الوطنية وكان ذلك هو شأن 16 عونا صُرفت لهم أجور إلى موفّى سنة 2015 بما قيمته 569 أ.د. ولم يتم إلى موفّى ماي 2016 إصدار القائمة النهائية لشهداء الثورة ومصابيها. كما أنّ القائمات الاسمية الرسمية المعتمدة من قبل اللجنة المشتركة المكلّفة بالنظر في ملفّات المترشحين للانتداب من ذوي الشهداء والجرحى تشوبها عديد النقائص التي تمسّ من مصداقيتها حيث تضمّنت هذه القائمات 73 شخصا توفّوا في السجن و36 رضيعا. وتمّ الوقوف على انتداب عون بمقتضى ترخيص من رئاسة الحكومة دون أن يرد اسمه بالقائمة فضلا عن قبول 3 ملفّات ترشّح وردت بعد الآجال القانونية.

وفي حين يقتضي الانتفاع بالانتداب المباشر لفائدة المنتفعين بالعفو العام أو ذوي شهداء الثورة أو مصابيها في إطار إحالة الحق التقيّد بشروط محدّدة ترتبط لا سيّما بصفة المحال له الحق

وبالوثائق الواجب الاستظهار بها وبحالات التعذّر وإثباتها، تمّ الوقوف على حالات انتداب بوزارتي التربية والشباب والرياضة لا تتوفّر بها هذه الشروط خصّت 62 عونا من بين المنتفعين بالعفو العام صُرفت لفائدتهم أجور بقيمة 1,770 م.د إلى موفّى سنة 2015.

ولا يستوفي المنتدبون عن طريق التناظر بالوزارتين المذكورتين دائما الشروط اللازمة لا سيما في ما يتعلّق بالسنّ القانونية وبالشهادة العلمية وبالوضعية المهنية للترشح للمناظرات إذ أنّ عددا من المنتدبين في هذا الإطار لا يستوفون شرط البطالة، كما أنّ عددا آخر منهم يمارسون أنشطة تساوي أو تفوق مستوى شهائدهم. وخصّت هذه الانتدابات ما مجموعه 108 أعوان صرفت لفائدتهم أجور بقيمة 3,399 م.د إلى موفّى سنة 2015. ونتج عن عدم الالتزام في بعض الحالات بتقديم مضامين سجلّ السوابق العدلية مستوفاة الشروط انتداب أعوان لا يتوفّر فيهم شرط حسن السيرة والسلوك.

- إنجاز الانتدابات

لوحظ بالنسبة إلى المنتفعين بالعفو العام تسرّب أخطاء على مستوى إصدار بعض قرارات إعادة الإدماج ووجود اختلاف على مستوى تاريخ الانتداب بين جملة من الوثائق الإدارية خصّت 80 عونا ممّا يستدعي التثبّت مع مصالح المركز الوطني للإعلامية قصد تسويتها لما لها من أثر على مجمل المسار المهني للأعوان المعنيّين.

كما سُجّل بالنسبة إلى الانتدابات المنجزة لفائدة ذوي شهداء وجرحى الثورة تضارب في المعطيات المنصوص عليها ضمن الشهادات المدرسية المدلى بها على مستوى الوزارات المعنية بالانتداب وتلك الواردة على اللجنة المشتركة عند دراسة ملفات الترشح وذلك بالإضافة إلى وجود إخلالات تتعلّق بتصنيف المنتدبين من هذه الفئة. وتعلّقت هذه الوضعية بما مجموعه 19 عونا أدّت إلى حصولهم على مبالغ دون وجه حقّ بعنوان الفوارق بالزيادة في الأجور المصروفة لفائدتهم بلغت حوالي 40 أ.د في موفّى سنة 2015.

ومثّلت الزيادات في عدد الخطط المسندة لوزارة التربية بمقتضى تراخيص إضافية على التوالي نسب 43% و37% و26% من عدد الخطط المسندة بقوانين المالية لسنوات 2011 و2012 و2013. وفاقت هذه الزيادات نسبة 35% على امتداد الفترة المذكور بوزارة الشباب والرياضة استجابة لضغوطات اجتماعية. ولوحظ أنّ الانتدابات المنجزة بوزارتي التربية والشباب والرياضة بالنسبة إلى العديد من الرتب قد تجاوزت الحاجيات الفعلية مما انجر عنه تحميل الوزارتين لكلفة إضافية بعنوان الأجور بلغت إلى موفّى سنة 2015 حوالي 35,539 م.د بوزارة الشباب والرياضة و110,737 م.د بوزارة التربية. ولم تتقيّد الوزارتان دائما بالصّيغ القانونية المقرّرة عند إنجاز الانتدابات خلال فترة نفاذ

الأحكام الاستثنائية للانتداب في القطاع العمومي إذ تمّ انتداب ما جملته 601 عونا دون الخضوع لصيغة التناظر صرفت لهم أجور بقيمة 21,946 م.د إلى موفّى سنة 2015. كما شابت الإجراءات المعتمدة بالنسبة إلى المناظرات إخلالات تعلّقت خاصّة بمرحلة فتح بعض المناظرات وإحداث اللّجان المشرفة على سيرها وبصحة الأعداد المسندة للمترشّحين وبالإعلان عن النتائج ممّا أثّر أحيانا على مصداقية النتائج وصحّتها وذلك على غرار المناظرة المتعلّقة بانتداب قيمين أول دورة 2011.

- متابعة المسار المهني للمنتدبين

لم يخضع ترسيم المنتدبين بوزارتي التربية والشباب والرياضة في إطار المناظرات وإدماجهم في رتب جديدة دائما للمقتضيات القانونية والترتيبية المقرّرة إذ لوحظ أنّه تمّ ترسيم 2927 معلّما أولا منتدبين بوزارة التربية في مناظرتي 2011 و2012 دون أن يستوفوا فترة التربّص. كما تبيّن أنّ 59 عونا منتدبين بالوزارتين المذكورتين في إطار الأحكام الاستثنائية مارسوا بعد تاريخ انتدابهم بالوظيفة العمومية أنشطة مهنية خاصة بمقابل أو كان لديهم معرّفات جبائية وحقّقوا مداخيل متأتية من أنشطة مختلفة لا تندرج ضمن الاستثناءات القانونية.

وسُجّلت بالنسبة إلى المنتفعين بالعفو العام حالات انقطاع عن المباشرة الفعليّة وحالات انقطاع وقتي أو نهائي عن العمل جرّاء غيابات غير شرعيّة بعد انتدابهم أو إعادة إدماجهم. كما صدرت في شأن البعض منهم قرارات تأديبية على خلفيّة شبهة أعمال غير أخلاقية أو إرهابية نتج عنها في بعض الأحيان الإيداع بالسجن. كما لا يتوفّر بالنسبة إلى المنتدبين من جرحى الثورة دائما شرط حسن السيرة والسلوك إذ أُثيرت في شأن البعض منهم تتبّعات جزائية فضلا عن كثرة غياباتهم غير الشرعية. ولم تتول المصالح المركزية والجهوية بالوزارتين المعنيتين في العديد من الحالات اتخاذ قرارات تأديبية في هذا الخصوص. ولا تمكّن هذه الوضعيات الإدارة من الاستفادة من المباشرة الفعلية لهؤلاء الأعوان بها فضلا عن تأثيرها السلبي على صورة الأعوان العموميّين.

أمّا على مستوى المؤهّلات العلمية والبيداغوجية، فقد تبيّنت الحاجة الملحّة إلى دعم تكوين المنتفعين بالعفو العام المدمجين كإطار تدريس وتدارك ما فاتهم على المستوى المعرفي والبيداغوجي خلال فترة الانقطاع عن العمل وذلك وفقا لما جاء بتقارير التفقّد والإرشاد اليداغوجي، وكذلك هو الشأن بالنسبة إلى المنتدبين الجدد فقد تبيّن أنّ المحتوى المعرفي المدرّس من قبلهم لا يتلاءم دائما مع البرامج الرسمية فضلا عن ارتكابهم لأخطاء لغوية ونسخيّة خاصّة في موادّ تدريس اللغات الأجنبية مما يتطلّب العمل على دعم تكوينهم.

I - الإطار القانوني المنظّم للانتدابات الاستثنائية لفائدة المنتفعين بالعفو العام

أقرّ المرسوم عدد 1 لسنة 2011 سالف الذكر حقّ الرجوع إلى العمل لفائدة المعزولين من الوظيف الذين حُوكموا أو كانوا محلّ تتبّع قضائي قبل 14 جانفي 2011 من أجل جرائم ضبطها المرسوم المذكور وذلك في إطار إعادة الإدماج. كما أعفى القانون عدد 4 لسنة 2012 المذكور آنفا المنتفعين بالعفو العام من صيغة المناظرة الخارجية في إطار الانتداب الجديد. واقتضى الأمر عدد 3256 لسنة 2012 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 والمتعلق بضبط إجراءات العودة إلى العمل وتسوية الوضعية الإدارية للأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام إحداث لجنة المسار المهني صلب كل وزارة تتولّى النّظر في مطالب إعادة تكوين المسار المهني للأعوان العموميين. كما اقتضى الأمر عدد 833 لسنة 2012 المؤرخ في 20 جويلية 2012 والمتعلّق بضبط كيفية تطبيق القانون عدد 4 لسنة 2012 إحداث لجنة مشتركة للنظر في ملفّات المترشّحين للانتداب من المتمتعين بالعفو العام.

وبيّنت الأعمال الرقابية إشكاليّات قانونية تعلّقت بإثارة حق العودة إلى العمل من قبل المنتفعين بالعفو العام وبنظام إعادة إدماجهم.

فقد صدرت النصوص التطبيقية للمرسوم عدد 1 لسنة 2011 المتعلّق بالعفو العام بعد مرور فترة تراوحت بين السنتين والثلاث سنوات. وخلافا للقانون عدد 4 لسنة 2012 سالف الذكر الذي ضبط أجلا أقصى لنفاذ الأحكام الاستثنائية التي أقرّها بالنسبة إلى المنتفعين بالعفو العام المعنيين بالانتداب الجديد، فإنّ الإطار القانوني والترتيبي المنظّم لإعادة إدماج المنتفعين بالعفو العام لم يضبط الآجال القصوى لإثارة حق العودة إلى العمل. وتبيّن إلى حدود انتهاء الأعمال الرقابية في موفى ماي 2016 أنّ اللجنة الثانية المحدثة[1] بعد إنهاء اللجنة الأولى لأعمالها للنظر في مطالب إعادة تكوين المسار المهني للأعوان العموميين الراجعين بالنظر إلى وزارة التربية تعهّدت بما جملته 40 ملفا إضافيا وما زال ما يناهز 64 ملفا آخر في طور التسوية[2].

أمّا فيما يتعلّق بنظام إعادة إدماج المنتفعين بالعفو العام فقد نصّ المرسوم عدد 1 لسنة 2011 سالف الذكر على أنه لكلّ من سيشملهم العفو العام الحقّ في العودة إلى العمل. ووفقا لمقتضيات الأمر عدد 3256 لسنة 2012 آنف الذكر يُرجع الأعوان العموميّون المنتفعون بالعفو العام على اختلاف وضعياتهم الإدارية إلى العمل الذي كانوا يشغلونه قبل انقطاعهم ولو بصفة زائدة على العدد وينتفعون بالتدرج الذي تمتّع به نظراؤهم وذلك من تاريخ الانقطاع عن العمل إلى تاريخ الإرجاع.

---

[1] بمقتضى مقرّر وزير التربية بتاريخ 22 ماي 2015.

[2] حسب إحصائيات الإدارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات والإدارة العامة للشؤون المالية بوزارة التربية في موفى ماي 2016.

ويتمّ تمكينهم عند الإدماج من ترقية برتبة أو رتبتين أو ثلاث رتب حسب فترة انقطاعهم عن العمل وذلك بداية من الرتبة التي كانوا ينتمون إليها زمن الانقطاع. وتنسحب نفس الأحكام على المنتفعين بالعفو العام المدمجين قبل صدور هذا الأمر.

وتثير المقتضيات التي أتى بها الأمر المذكور إشكالين قانونيّين ذلك أنّها لم ترد في المرسوم عدد 1 لسنة 2011 الذي لم ينصّ على مفعول رجعي لتسوية الوضعيّة الإدارية والمالية للمنتفعين بالعفو العام المعنيّين بإعادة الإدماج بالوظيف. كما أنّها مخالفة لأحكام الأنظمة الأساسية العامة للأعوان العموميين[1] التي تنصّ على أنّه يمكن للموظّف الواقع عزله إثر عقوبة جزائية والذي استرجع حقوقه المدنية بعفو عام أن يطلب إرجاعه إلى العمل خلال السنة التي تلي تاريخ استرداد الحقوق ويمكن للإدارة أن تعيد إدماجه برتبته الأصلية وبالدرجة التي تحصّل عليها في تاريخ العزل. وقد تمّ التّأكيد على ذلك صلب رأي المحكمة الإدارية[2] حول مشروع الأمر عدد 3256 لسنة 2012 سالف الذكر والذي اتّجه نحو حذف المقتضيات المذكورة.

وباعتبار أنّ القاعدة القانونية تقتضي في حال إقرار أحكام جديدة في مادة قانونية ما إصدار هذه الأحكام إمّا في نص قانوني مماثل أو أعلى درجة، فإنّه كان يفترض أن يتمّ إمّا تنقيح مرسوم العفو العام لسنة 2011 أو تضمين تلك الأحكام الجديدة في نصّ قانوني.

وإضافة إلى ذلك، نتج عن مختلف الامتيازات الاستثنائية التي تمّ إسنادها تطبيقا لأحكام الأمر عدد 3256 لسنة 2012 وضعيّات إدارية لا تكرّس مبدأي الإنصاف والمساواة بالوظيفة العمومية. فقد تمّ الوقوف على حالات خصّت على التوالي 28 عونا من جملة 242 عونا مدمجا بوزارة التربية و3 أعوان من جملة 16 عونا مدمجين بوزارة الشباب والرياضة لم تتجاوز فترات مباشرتهم قبل العزل السنتين في حين أنّ فترات عزلهم تراوحت بين 15 و27 سنة وانتفعوا بترقيات في الرتبة مرورا من الأصناف الفرعية أ3 وأ2 إلى الصنف الفرعي أ1 ومن صنف ب إلى الصنف الفرعي أ2.

ومن جهة أخرى لم يأت مرسوم العفو العام على وضعية من تجاوز سنّ الستين سنة عند صدوره والذين لا يمكن إعادة إدماجهم بالوظيف. ونصّ قانون المالية لسنة 2013 [3] على أن تتحمّل ميزانية الدّولة مبلغ المساهمات الاجتماعية المحمولة على الأعوان وعلى المؤجّر خلال كامل مدّة الانقطاع

---

[1] القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والقانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا كما تم تنقيحهما.

[2] الاستشارة عدد 2012/15561 المؤرخة في 30 أكتوبر 2012.

[3] الصادر بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012.

عن العمل بالنسبة إلى المنتفعين بالعفو العام بما في ذلك من بلغوا سنّ التّقاعد. وقد تمّ في هذا الإطار إصدار قرارات إحالة على التقاعد لما جملته على التوالي 83 عونا و5 أعوان بوزارتي التربية والشباب والرياضة من ضمن المنتفعين بالعفو العام الذين لم ينتفعوا بحق العودة إلى العمل بسبب تجاوزهم سنّ التقاعد. وبلغت جملة المبالغ المحوّلة من ميزانية الدولة لفائدة الصناديق الاجتماعية بعنوان المساهمات المستوجبة خلال فترة العزل ما قدره على التوالي 50 م.د و64 م.د خلال سنتي 2013 و2014.

ومن شأن تواصل الانتدابات المنجزة في إطار إعادة إدماج المنتفعين بالعفو العام بالقطاع العمومي دون ضبط قيد زمني لذلك إثقال كاهل الوظيفة العمومية وميزانية الدولة من حيث العدد والكلفة. كما أنّ تحميل المساهمات الاجتماعية المستوجبة خلال فترات الانقطاع عن العمل على ميزانية الدولة وسحب هذا الإجراء على الّذين لا يمكن إرجاعهم إلى العمل نظرا إلى بلوغهم سن التقاعد يساهم في مزيد تفاقم هذا الوضع.

II- شروط الترشّح للانتداب

خصّت الإخلالات التي تمّ الوقوف عليها على مستوى شروط الترشّح للانتداب الأهلية القانونية للانتفاع بالانتداب المباشر. كما تعلّقت باستيفاء المترشّحين لشروط الانتداب في إطار المناظرات الخارجية بالملفّات وبالاختبارات أو لفائدة شهداء وجرحى الثورة أو فرد من عائلاتهم.

أ- الأهلية القانونية للانتفاع بالانتداب المباشر

تستند الأهلية القانونية سواءً لإعادة إدماج أو انتداب المنتفعين بالعفو العام أو ذوي شهداء الثورة ومصابيها أو فرد من أفراد عائلاتهم إلى جملة من الشروط والوثائق الواجب الاستظهار بها. وتعلّقت الإخلالات التي تمّت ملاحظتها في هذا المجال بشهادة التّمتع بالعفو العام وبالقائمات الاسمية لشهداء الثورة ومصابيها وبإثبات إحالة الحق.

1- شهادة التمتع بالعفو العام

تمّ اعتماد وثيقة شهادة في التّمتّع بالعفو العام المستخرجة من المحاكم العدلية والعسكرية لإثبات صفة المنتفع بالعفو العام سواءً على مستوى لجنة المسار المهني بالنسبة إلى المعنيّين بإعادة الإدماج أو على مستوى اللّجنة المشتركة بالنسبة إلى المنتدبين الجدد. وتحيل اللجنة المشتركة وفقا

للإجراءات المعتمدة بالنسبة إلى المنتفعين بالعفو العام المعنيّين بالانتداب الجديد ملفّات التّرشّح المقبولة على مصالح رئاسة الحكومة وتتولّى هذه الأخيرة موافاة الهيكل المعني بالانتداب برسالة التعيين التي تُعتبر ترخيصا في الانتداب. إلاّ أنّ هذه الإجراءات لم تقتض إحالة نسخة من ملفّ الترشّح إلى الهيكل المعني بالانتداب ممّا لم يمكّنه من إجراء جميع عمليّات التثبّت عند استكمال إجراءات الانتداب.

وتبيّن في هذا الإطار عدم تطابق سلسة الاسم واللّقب الواردة بشهادة التّمتّع بالعفو العام مع تلك المضمّنة ببطاقة التعريف الوطنية. وخصّت هذه الوضعية 14 عونا منتدبا جديدا بوزارة التربية وعونين اثنين (مدمج ومنتدب جديد) بوزارة الشباب والرياضة من ضمن العيّنة. وبلغت الأجور المصروفة لفائدة الأعوان المذكورين إلى موفى سنة 2015 ما جملته 495,125 أ.د بالنسبة إلى وزارة التربية و74,204 أ.د بالنسبة إلى وزارة الشباب والرياضة. ومن شأن هذه الوضعية أن تؤدّي إلى الانتفاع بالانتداب المباشر في إطار العفو العام من قبل أعوان لا تتوفّر فيهم الأهليّة القانونية خاصّة أنّه لم يتمّ بالنسبة إلى الحالات المذكورة التّنصيص على رقم بطاقة التعريف الوطنية في شهادة التمتع بالعفو العام.

وأفادت وزارة التربية في إجابتها بأنّ الانتدابات الجديدة تمت بناء على التراخيص الواردة من مصالح رئاسة الحكومة وبأنّه سيتمّ التدقيق في هذه الوضعيات حالة بحالة مع المصالح المختصّة مركزيا وجهويا قصد تسويتها وفقا لما ينصّ عليه القانون.

2- القائمات الاسمية لشهداء الثورة ومصابيها

ينصّ القانون عدد 4 لسنة 2012 سالف الذكر على أنّ الانتدابات المنجزة لفائدة فرد من أفراد عائلات شهداء الثورة ومصابيها تتمّ وفقا لقائمة الشّهداء والمصابين التي يتمّ إعدادها من قبل الجهات المختصّة. وعهد القانون عدد 26 لسنة 2012 المؤرخ في 24 ديسمبر 2012[1] إلى لجنة شهداء الثورة ومصابيها المحدثة صلب الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية مهمّة إعداد القائمة النهائية لشهداء الثورة ومصابيها. غير أنّه وإلى غاية موفّى شهر ماي 2016 لم يتمّ إصدار هذه القائمة [2].

وفي غياب القائمة النهائية لشهداء الثورة ومصابيها اعتمدت اللّجنة المشتركة على القائمات الاسمية الواردة عليها من مصالح وزارة الداخلية والمعتمدة من قبل الولايات في الانتفاع بالتعويض

---

[1] المنقّح والمتمّم للمرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 والمتعلّق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي ومصابيها.

[2] لم يتم إصدار القائمة المذكورة إلى غاية ديسمبر 2016.

وذلك للتأكد من ورود اسم المترشّح بهذه القائمات ومن احترام الآجال القانونية[1] لتقديم ملفات الترشح.

وتبيّن أن هذه القائمات تضمّنت أشخاصا لا ينطبق عليهم التعريف الوارد بالفصل 6 جديد من القانون عدد 26 لسنة 2012 سالف الذكر والذي ينصّ على أنّ شهداء الثورة ومصابيها هم "الأشخاص الذين خاطروا وضحّوا بحياتهم من أجل تحقيق الثورة ونجاحها واستشهدوا أو أصيبوا بسقوط بدني من جراء ذلك ابتداء من 17 ديسمبر 2010 إلى 28 فيفري 2011". فقد تضمّنت هذه القائمات 73 شخصا توفّوا بالسجن و36 رضيعا تراوحت أعمارهم بين شهرين و6 أشهر. وتولّت اللجنة المشتركة قبول ترشّحات 90 شخصا من ذويهم تمّ تعيين 13 منهم بوزارة التربية صرفت أجور لفائدتهم بلغت قيمتها إلى موفى سنة 2015 ما جملته 342,677 أ.د.

ومن جهة أخرى، تبيّن أيضا أنّ هذه القائمات تشوبها نقائص من شأنها أن تمسّ بمصداقيتها. من ذلك أنّها لا تتضمّن دائما بيانات تثبت هويّة الشهيد أو الجريح على غرار رقم بطاقة التعريف الوطنية الذي لم يتم التنصيص عليه بخصوص 342 حالة. كما تتضمّن أسماء متكرّرة لجرحى الثورة على مستوى نفس الولاية أو على مستوى ولايتين مختلفتين (17 حالة). ولئن لم يتمّ الوقوف على وضعيات تمّ فيها قبول الترشح للانتداب أكثر من مرّة لنفس الشخص، فإنّه لوحظ حصول الحالات المذكورة على تعويضات[2] مرّتين. وبلغت قيمة المبالغ التي تمّ صرفها في هذا الإطار دون وجه حق خلال الفترة 2012-2014 ما قدره 184,5 أ.د وهو ما يتطلّب إصدار أذون استرجاع أموال في شأنها.

وخلافا لأحكام الأمر عدد 833 لسنة 2012 سالف الذّكر تمّ قبول ملفّ ترشّح لشخص بعنوان جريح ثورة وتعيينه بالمندوبية الجهوية للتربية تونس2 بمقتضى ترخيص انتداب صادر عن رئاسة الحكومة بتاريخ 2013/11/22 في حين أنّ اسمه غير وارد بالقائمة الاسمية لجرحى الثورة.

وعلى صعيد آخر، لم تحترم اللّجنة المشتركة دائما آجال الترشّح القانونية[3] عند قبول الملفّات. فقد تمّ قبول ترشّح 3 جرحى رغم ورود ملفاتهم بعد الآجال القانونية تمّ تعيينهم بوزارتي التربية (حالة واحدة) والشباب والرياضة (حالتان). وبلغ مجموع الأجور المصروفة لفائدتهم إلى موفى سنة 2015 ما قدره 34,350 أ.د.

---

[1] ضبط القانون عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 سالف الذكر أجل انتهاء العمل بالأحكام الاستثنائية للانتداب بالقطاع العمومي بسنة ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

[2] بعنوان الإصابات التي لحقت الأشخاص الطبيعيين ونتجت عنها الوفاة أو أضرار بدنية أخرى المنصوص عليها بالمرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 والمتعلّق بجبر الأضرار الناتجة عن التحركات الشعبية التي شهدتها البلاد.

[3] ضبط القانون عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 سالف الذكر أجل انتهاء العمل بالأحكام الاستثنائية للانتداب بالقطاع العمومي بسنة ابتداءا من دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

3- إثبات إحالة الحق

أقرّ كلّ من القانون عدد 4 لسنة 2012 والأمر عدد 833 لسنة 2012 سالفي الذكر إحالة الحقّ في الانتفاع بالانتداب المباشر بالقطاع العمومي من قبل صاحب الحق الأصلي عند تعذّر انتدابه. وتمّ تحديد حالات التعذّر التي تجيز إحالة الحق (وهي بلوغ سن التقاعد أو العجز التام أو الوفاة) وأفراد العائلة المعنيّين بالإحالة والترتيب الواجب إتباعه في ذلك. وأوكل قرار رئيس الحكومة المؤرّخ في 14 سبتمبر 2012 إلى اللجنة المشتركة مهمّة ترتيب المترشّحين في حالة التعذّر حسب الأولويّة الواردة بالأمر المذكور. ويتعيّن على المحال لهم الحقّ في الانتداب الإدلاء بمطالب تنازل معرّفة بالإمضاء من قبل إمّا صاحب الحق الأصلي أو أُولي الحقّ الأعلى ترتيبا.

وفيما يتعلّق بالمنتفعين بالعفو العام، يقتضي إقرار إحالة الحقّ إلى الفروع (الأبناء) تطابق سلسلة اسم ولقب المحال لهم الحق مع سلسلة اسم ولقب صاحب الحقّ الأصلي. إلا أنّه تمّ الوقوف على حالات لا يتوفّر فيها هذا الشّرط وذلك بخصوص 6 أعوان تمّ انتدابهم بوزارة التربية بلغت الأجور المصروفة لفائدتهم إلى موفّى سنة 2015 ما جملته 163,390 أ.د.

كما تمّ الوقوف على حالات لم يتمّ فيها استظهار صاحب الحق الأصلي بتنازل لفائدة المحال له الحقّ (عونان اثنان من أصل 84 عونا مترشّحا للانتداب في إطار إحالة الحق بوزارة التربية) وأخرى لم يتمّ فيها استظهار أفراد عائلة صاحب الحق الأعلى ترتيبا بتنازل لفائدة المحال له الحق الأقلّ ترتيبا (53 عونا من أصل 84 عونا بوزارة التربية وعونا واحدا من أصل 18 بوزارة الشباب والرياضة) ومع ذلك تمّ قبول هذه الملفّات وانتداب أصحابها بالوزارتين المذكورتين. وبلغت الأجور المصروفة لفائدتهم إلى موفّى سنة 2015 ما جملته 1,578 م.د بالنسبة إلى وزارة التربية و28,593 أ.د بالنسبة إلى وزارة الشباب والرياضة.

أمّا بخصوص ذوي شهداء الثورة ومصابيها، فقد أقرّت اللجنة المشتركة بقبول إحالة الحقّ لفائدة 21 عونا بسبب عدم بلوغ الجريح أو الشهيد السنّ القانونية للانتداب بالوظيفة العمومية[1] تمّ تعيين 13 عونا منهم بوزارة التربية و8 أعوان بوزارة الشباب والرياضة والحال أنّ الأمر عدد 833 لسنة 2012 لم ينصّ على هذه الحالة ضمن حالات التعذّر. وبلغت جملة الأجور التي تمّ صرفها لفائدتهم إلى موفى سنة 2015 ما قدره 233,564 أ.د بوزارة التربية و126,185 أ.د بوزارة الشباب والرياضة. وفي المقابل تمّ رفض إحالة الحقّ لنفس السّبب في 4 حالات أخرى. ولئن تمّ بمقتضى المراسلة الصادرة عن رئاسة الحكومة بتاريخ 16جانفي 2014 إقرار حالة عدم بلوغ السن القانونية للانتداب بالوظيفة العمومية ضمن حالات التعذر فإنّ هذا الإجراء الذي ورد على سبيل التسوية يعتبر غير قانوني.

---

[1] والتي ضبطها الفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية في حدود 18 سنة على الأقل.

كما تولّت اللجنة المشتركة قبول إحالة الحقّ في الانتداب لفائدة ذوي شهداء وجرحى الثورة دون استظهار أفراد عائلة الجريح أو الشهيد صاحب الحق الأعلى ترتيبا بتنازل لفائدة المحال له الحقّ بالنسبة إلى 33 منتدبا بوزارة التربية و10 منتدبين بوزارة الشباب والرياضة.

ومن جهة أخرى، تولّت مصالح وزارة التربية تعويض المستفيد من الإحالة بفرد آخر من أفراد عائلة الشهيد دون المرور باللجنة المشتركة مخالفة بذلك مقتضيات الأمر عدد 833 لسنة 2012 سالف الذكر. وبلغت قيمة الأجور المدفوعة لفائدته منذ تاريخ انتدابه إلى موفى سنة 2015 ما قيمته 18,977 أ.د.

ب- استيفاء المترشحين لشروط الانتداب

ضبطت الأحكام الاستثنائية للانتداب في القطاع العمومي والقوانين والتراتيب ذات العلاقة جملة من الشروط يستوجب توفّرها في المترشحين للانتداب سواء بصفة مباشرة أو عن طريق التناظر. إلاّ أنّ المنتدبين بوزارتي التّربية والشباب والرياضة في إطار هذه الأحكام لا يستوفون دائما هذه الشروط من حيث مكوّنات ملف الترشح للمناظرات والسنّ القانونيّة والشّهادات العلمية والوضعيّة المهنية والوثائق الواجب توفيرها قبل الانتداب.

1- ملفات الترشح للمناظرات

نص المرسوم عدد 32 لسنة 2011 على أن يتمّ تنفيذ برنامج الانتدابات في القطاع العمومي المرخّص فيها بعنوان سنة 2011 عن طريق مناظرات خارجية بالملفات. وحدّد الأمر عدد 544 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 ماي 2011 كيفية تطبيق هذه الأحكام كما ضبط المعايير التي يتم على أساسها ترتيب المترشحين والوثائق الواجب توفيرها. ونصّ في هذا الخصوص على أنّه لا يمكن قبول أيّ ملفّ ترشّح لا يتضمّن كافة الوثائق المطلوبة وعلى أن يُرفض وجوبا كلّ ملفّ يصل بعد غلق قائمة الترشّحات.

وبيّن فحص ملفّات المقبولين نهائيا في مناظرتي معلمين أُول للتربية البدنية دورة 2011 وأساتذة الشباب والطفولة دورة 2011 التي نظمتهما وزارة الشباب والرياضة أنّ 5 ملفات ترشّح وردت بعد انقضاء آجال ختم الترشّحات. ولم تحتو الملفّات الخاصّة بما جملته 44 مترشّحا لهاتين المناظرتين في تاريخ ختم الترشّحات كافّة الوثائق المطلوبة. وفي حين كان من المفروض رفض كافّة هذه الترشّحات مثلما يقتضيه الأمر المذكور قامت الوزارة بانتداب المترشّحين المعنيّين وبلغت الأجور المصروفة لفائدتهم إلى موفّى سنة 2015 حوالي 2,287 م.د.

أمّا فيما يتعلّق بوزارة التربية فلم يتسنّ لدائرة المحاسبات التّثبت من مدى التقيّد بالأحكام المتعلّقة بمكوّنات الملفات وآجال إيداعها بالنسبة إلى النّاجحين نهائيّا في مناظرتي قيّمين أُول دورة 2011 ومعلّمين أُول دورة 2011 وذلك لعدم توفير أيّ من ملفّات الترشح الخاصة بهم من قبل المصالح المختصّة بوزارة التّربية. ويُعدّ هذا الوضع مخالفا لمقتضيات القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 والمتعلق بالأرشيف ولقرار الوزير الأول المؤرخ في 3 أكتوبر 2000 والمتعلق بالمصادقة على جداول آجال استبقاء الوثائق المشتركة بين الوزارات والمؤسسات العمومية. وعلاوة على ما انجرّ عن ذلك من استحالة توفير الأدلّة اللازمة للتثبت من صحة نتائجهما فإنه تسبّب في مرحلة سابقة في حرمان عدد من المعترضين على النتائج من إثبات استحقاقهم للنجاح.

وأفادت وزارة التربية في إجابتها أنه "على إثر تغيير المقر المخصّص لإدارة المناظرات المهنية والتحاقها بالإدارة العامّة للموارد البشرية عوضا عن الإدارة العامّة للامتحانات بقي جزء من الأرشيف والوثائق بالمقر السّابق ولم تتمكن إدارة المناظرات من الحصول عليه".

2- السنّ القانونية

أوجب الأمر عدد 833 لسنة 2012 سالف الذكر أن تتوفّر في المترشح للانتداب في القطاع العمومي الشروط العامة والخاصة للانتداب المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية العامّة والخاصّة ولا سيّما شرط السنّ القصوى للانتداب. وتبيّن أنّه خلافا لمقتضيات الأنظمة الأساسية الخاصة بالأسلاك المعنية[1] تمّ انتداب 57 عونا بوزارة التربية و22 عونا بوزارة الشباب والرياضة من ذوي شهداء الثورة ومصابيها أو فرد من أفراد عائلاتهم تجاوزت أعمارهم السن القانونية للانتداب وتراوحت بين 41 و57 سنة.

أما بخصوص الانتدابات المنجزة في إطار المناظرات المنظمة وفقا للقانون عدد 4 لسنة 2012 فقد تبيّن أنّ وزارة التربية قامت بالإعلان عن القبول النهائي لمترشّحة في مناظرة معلّمين أُول دورة 2012 ثم في مناظرة أساتذة دورة 2013 في حين أن سنّها في غرة جانفي من سنتي فتح المناظرتين يتجاوز السن القانونية القصوى للترشح التي حددّها الأمر عدد 833 لسنة 2012 آنف الذكر. فقد تبين من خلال فحص ملف الترشح الخاص بها أنها تولّت التصريح عند ترشحها للمناظرتين المذكورتين بمعطيات مغلوطة لإخفاء هذا التجاوز. ولم تقم لجنة الإشراف على هاتين المناظرتين بالتثبت من صحة البيانات المصرح بها. وتمّ انتداب المعنية بالأمر في رتبة معلّم أوّل بداية من 31 أكتوبر 2012 وهي لا تزال

[1] ضبطت الأنظمة الأساسية الخاصة السن القصوى للانتداب بخمسة وثلاثين سنة بالنسبة إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية والسلك التقني المشترك وبأربعين سنة بالنسبة إلى سلك العملة.

في حالة مباشرة في رتبة أستاذ المدارس الابتدائية إلى موفى شهر ماي 2016. وبلغت الأجور المصروفة لفائدتها إلى موفى سنة 2015 حوالي 47,070 أ.د.

وحيث ينص القانون المذكور على أنه يترتّب عن كلّ تصريح مغالط منع المترشّح من المشاركة في مناظرات القطاع العمومي لمدة 3 سنوات وفي صورة نجاحه يتمّ عزله عن وظيفته، فإنّ وزارة التربية مدعوة إلى التقيد بهذه الأحكام.

وفي نفس السياق، قامت الوزارة في إطار المناظرات المنظّمة وفقا لأحكام المرسوم عدد 32 لسنة 2011 سالف الذكر بانتداب 7 قيّمين أُول و9 معلّمين أُول بالرغم من تجاوزهم السنّ القانونية المحدّدة بمقتضى الأمر عدد 1031 لسنة 2006[1]. وقد تبيّن أنّ 10 منهم قاموا بالتّصريح ضمن موقع التسجيل عن بعد بتاريخ ولادة مغلوط لإخفاء تجاوزهم السن القانونية. وبلغت الأجور المصروفة لفائدتهم إلى موفى سنة 2015 ما جملته 850,082 أ.د.

3- الشهادة العلمية

لوحظ أنّ الشهادات العلمية للمنتدبين في إطار المناظرات التي نظّمتها وزارة التربية لا توافق دائما المستوى العلمي المطلوب. فبالنسبة إلى مناظرة قيمين أُول دورة 2011 اقتصرت الشهادة التي تمّ على أساسها انتداب أحد المترشّحين على شهادة نجاح في السنة الأولى من التعليم العالي فيما يتطلّب الانتداب في هذه الرتبة الحصول على شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي على الأقلّ أو شهادة معادلة وذلك وفق ما يقتضيه النظام الأساسي الخاص بسلك القيّمين[2] ومقرّر فتح المناظرة. أمّا بخصوص مناظرتي معلّمين أُول دورة 2011 ودورة 2012 فتُفتح للمحرزين على شهادة البكالوريا زائد ثلاث سنوات بنجاح بالتعليم العالي وذلك حسب مقرّري فتح هاتين المناظرتين. إلا أنّه تبيّن أنّ شهادة تقني سامي التي تمّ على أساسها انتداب 3 مترشحين في إطارهما تتعلّق باختصاصات لا تتعدّى سنوات الدراسة فيها حسب نظام الدراسات ساري المفعول في تاريخ الحصول عليها سنتين أو 5 سداسيّات. وبلغت الأجور المصروفة لفائدة الأعوان المعنيّين إلى موفّى سنة 2015 ما جملته 165,302 أ.د.

---

[1] المؤرّخ في 13 أفريل 2006 والمتعلّق بضبط أحكام خاصّة لتحديد السنّ القصوى وضبط كيفيّة احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدّخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

[2] الأمر عدد 1766 لسنة 2001 المؤرخ في 1 أوت 2001 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيّمين العاملين بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية التابعة لوزارة التّربية كما تمّ تنقيحه لاحقا.

4- الوضعية المهنية

نصّ المرسوم عدد 32 لسنة 2011 على أن تُفتح المناظرات بعنوان سنة 2011 لفائدة العاطلين عن العمل. وخلافا لذلك تمّ انتداب ما جملته 65 عونا بوزارة التربية و9 أعوان بوزارة الشباب والرياضة في إطار هذه المناظرات لا يستوفون شرط البطالة إذ تبيّن من خلال النظر في منظومة إنصاف أنّ 30 منتدبا منهم تقاضوا أجورا كأعوان عموميّين خلال الفترة الممتدّة من الثلاثي الأوّل لسنة 2011 وإلى غاية إعادة انتدابهم في الوظيفة العمومية بالوزارتين المذكورتين. كما بيّنت المعطيات التي تمّ الحصول عليها من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أنّه تمّ لفائدة البقية التصريح بأجور لدى الصندوق المذكور على امتداد الثلاثيات الأربعة لسنة 2011.

وبلغت الأجور المصروفة للمعنيين بالأمر على إثر انتدابهم في إطار المناظرات المذكورة إلى موفّى سنة 2015 ما جملته 1,272 م.د بالنسبة إلى وزارة التربية و499,095 أ.د بالنسبة إلى وزارة الشباب والرياضة. وقد كان حريّا بالوزارتين أن تتثبتا من الوضعية المهنية للمترشحين في مناظرات 2011 قبل الإعلان عن نتائجها النهائية بما يجنّبهما حرمان مترشّحين من العاطلين عن العمل من الاستفادة من الإجراءات الاستثنائية التي وضُعت خصّيصا لفائدتهم. وقد أفادت وزارة التربية في هذا الصدد بأنّ عدم وضوح الإجابة التي تلقّتها من الصناديق الاجتماعية بخصوص الوضعية المهنية للمترشحين أدّى إلى الاستغناء عن الشرط المتعلق بالوضعية المهنية.

أمّا فيما يتعلّق بالمناظرات التي تمّ تنظيمها على معنى القانون عدد 4 لسنة 2012 فتُفتح وفقا للأمر عدد 833 لسنة 2012 سالف الذكر لفائدة طالبي الشّغل من العاطلين عن العمل وللمترشّحين الذين يمارسون نشاطا حرّا دون مستوى شهائدهم. وخلافا لذلك قامت وزارة التربية بانتداب 13 مدرّسا في حين أنّهم يعملون بالقطاع العام خلال سنة فتح المناظرة في رتب[1] تساوي أو تفوق مستوى الشهادات المطلوبة للترشّح في المناظرات المذكورة. وبلغت الأجور المصروفة لفائدتهم منذ انتدابهم بوزارة التربية إلى موفّى سنة 2015 ما جملته 565,867 أ.د.

5- حسن السيرة والأخلاق

حدّد الأمران عدد 544 لسنة 2011 وعدد 833 لسنة 2012 سالفا الذكر مجموع الوثائق الواجب توفيرها من قبل الناجحين في المناظرات قبل مباشرتهم العمل مع التأكيد على أنّه لا يمكن انتداب المترشّح إذا لم يتضمّن ملفه هذه الوثائق ومنها مضمون سجل السوابق العدلية لم يمض على استخراجه أكثر من سنة. وتبيّن من خلال فحص الملفات الإدارية التي تمّ الحصول عليها من المندوبيات

[1] متصرف صنف فرعي أ2 أو مساعد التعليم العالي صنف فرعي أ1.

الجهوية بخصوص عيّنة تتكوّن من 635 عونا و112 عونا منتدبين على التوالي بوزارتي التربية والشّباب والرّياضة في إطار المناظرات التي تمّ تنظيمها طبقا للأحكام الاستثنائية للانتداب في القطاع العمومي أنّ ما جملته على التوالي 28 ملفا و16 ملفا منها لا تتضمّن مضمون سجلّ السّوابق العدلية.

ولوحظ بالنسبة إلى الملفات التي تضمنت هذه الوثيقة أنّ تاريخ استخراجها بالنسبة إلى 6 أعوان بوزارة التّربية يعود إلى فترات سابقة لتاريخ انتدابهم تراوحت بين 4 سنوات و20 سنة فيما بلغت هذه الفترة سنة وخمسة أشهر بالنسبة إلى عون بوزارة الشباب والرياضة.

ومن جهة أخرى، أحالت الأحكام الاستثنائية المنظمة للانتدابات المباشرة إلى شروط الانتداب المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية العامة والخاصة للأعوان العموميين. وتنصّ هذه الأحكام على أنّه لا يمكن لأي شخص أن يعيّن في خطة عون عمومي إذا لم يكن متمتّعا بحقوقه المدنية وحسن السيرة والأخلاق. وتبيّن أنّه تمّ انتداب[1] ما جملته 12 عونا بوزارة التربية وعونين بوزارة الشباب والرياضة من جرحى الثورة أو ذويهم دون تقديمهم لمضامين سجلّ السوابق العدلية. وبلغت جملة الأجور التي تمّ صرفها لفائدتهم إلى موفى سنة 2015 ما قدره تباعا 208,829 أ.د و50,827 أ.د.

كما تمّ انتداب 5 عملة بوزارة التربية وعاملين اثنين بوزارة الشباب والرياضة من بين جرحى الثورة أو فرد من أفراد عائلاتهم رغم عدم خلوّ مضامين سجلّ السّوابق العدلية المقدّمة من قبلهم. وفي ظلّ عجزهم عن استرداد حقوقهم المدنية نظرا إلى صدور أحكام جزائية في شأنهم تمّ تمكينهم من مباشرة عملهم لفترات تجاوزت في بعض الحالات السنتين دون إبرام عقود انتداب لفائدتهم. وقصد تسوية هذه الوضعيات تمّ إيقافهم عن العمل وإبرام عقود انتداب بصفة عرضية تغطّي فترات المباشرة. وبلغت جملة الأجور المصروفة لفائدتهم ما قدره على التوالي 41,820 أ.د و42,047 أ.د بالوزارتين المذكورتين.

وخلافا لإجراءات الانتداب المعمول بها في الوظيفة العمومية والتي تقتضي أن يتولىّ المترشح تقديم مضمون سجلّ السّوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسلّمه أكثر من 3 أشهر تبيّن أنّ وزارتي التربية والشباب والرياضة تولّتا إبرام عقود انتداب (22 حالة بوزارة التربية) أو قرارات انتداب (193 حالة بوزارة التربية و70 حالة بوزارة الشباب والرياضة) لفائدة ذوي شهداء الثورة ومصابيها رغم عدم تقديمهم لمضامين سجل السوابق العدلية حديثة العهد.

---

[1] يتمّ انتداب ذوي شهداء الثورة ومصابيها أو فرد من أفراد عائلاتهم وفقا لمنشور رئيس الحكومة عدد 24 المؤرخ في 1 أوت 2013 بصفة تعاقدية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر على أن تتمّ تسوية وضعياتهم من خلال انتدابهم بصفة قارّة كعون متربص بتاريخ نفاذ رجعي انطلاقا من تاريخ إمضاء عقد الانتداب.

ودعت رئاسة الحكومة الوزارتين المذكورتين إلى تأجيل انتداب جرحى الثورة أو فرد من أفراد عائلاتهم إلى حين استردادهم لحقوقهم المدنية[1] وحصولهم على بطاقات عدد 3 خالية من السوابق العدلية. وقد خصّت هذه الوضعية 7 أعوان بوزارة التربية وعون واحد بوزارة الشباب والرياضة تبيّن أنهم مشمولون بأحكام جزائية تتعلّق بجرائم مسك واستهلاك وترويج مادة مخدرة والانخراط في عصابة مفسدين والتهديد بما يوجب عقابا جنائيا والاعتداء على الأخلاق الحميدة. ولئن تمّ الاستناد إلى مقتضيات مجلّة الإجراءات الجزائية فيما يتعلق باسترداد الحقوق تيسيرا لإعادة إدماج المحكوم عليهم وخاصة الشباب منهم ودرء لمخاطر انزلاقهم في الانحراف من جديد فإنّ إجراء تأجيل الانتداب إلى حين استرداد الحقوق والذي يتجاوز في بعض الأحيان السنتين يُعدّ غير قانوني.

III- إنجاز الانتدابات

خصّت الإخلالات التي تمّ الوقوف عليها إنجاز الانتدابات المباشرة لفائدة المنتفعين بالعفو العام وذوي شهداء الثورة ومصابيها أو فرد من أفراد عائلاتهم والانتدابات المنجزة في إطار المناظرات الخارجية بالملفات وبالاختبارات.

أ- الانتدابات المباشرة

بلغ عدد المنتدبين الجدد بوزارتي التربية والشباب والرياضة المنتفعين بالعفو العام على التوالي ما جملته 1.211 عونا و392 عونا[2] فيما بلغ عدد المدمجين بالوزارتين المذكورتين ما جملته تباعا 1.108 أعوان و31 عونا. وتمّ إلى موفى سنة 2015 صرف أجور لفائدة المنتدبين الجدد بما قدره على التوالي 21,089 م.د و5,356 م.د بوزارتي التربية والشباب والرياضة فيما انتفع المدمجون بأجور قدرها تباعا 43,801 م.د و1,214 م.د. وبلغ عدد المنتدبين من جرحى الثورة أو ذويهم بالوزارتين المذكورتين على التوالي 450 عونا و131 عونا[3] فيما بلغ عدد المنتدبين من ذوي الشهداء على التوالي 23 عونا وعونا واحدا[4]. وتمّ إلى موفى نفس التاريخ صرف أجور لفائدتهم بما قيمته على التوالي 191,3 أ.د و3.309 أ.د بوزارة التربية و11,456 أ.د و826,9 أ.د بوزارة الشباب والرياضة.

---

[1] يُقصد باسترداد الحقوق حسب مجلّة الإجراءات الجزائية محو الحكم القاضي بالإدانة بما اشتمل عليه من عقوبات أصلية وتكميلية بما يسمح بعدم إدراجه في صحيفة السوابق العدلية المصطلح على تسميتها بالبطاقة عدد 3.

[2] أي ما يعادل نسبتي 16 %و5 % من مجموع 7519 تعيينا لفائدة هذه الفئة (تقرير اللجنة المشتركة المعروض على مجلس نواب الشعب بتاريخ 8 فيفري 2016).

[3] وهو ما يمثّل نسب على التوالي 17% و5% من مجموع التعيينات المنجزة لفائدة جرحى الثورة وذويهم والبالغ عددها 2705 تعيينا.

[4] بلغ العدد الجملي للمنتدبين من ذوي شهداء الثورة 267 عونا.

وتقتضي الإجراءات المعمول بها في إطار الانتدابات المباشرة لفائدة المنتفعين بالعفو العام إصدار قرارات إعادة إدماج بالنسبة إلى المنتفعين بالعفو العام المعزولين سابقا وقرارات انتداب بالنسبة إلى المنتدبين الجدد.

وبيّنت الأعمال الرقابية تسرّب أخطاء على مستوى قرارات إعادة إدماج 10 أعوان من بين المنتفعين بالعفو العام المدمجين بوزارة الشباب والرياضة وذلك فيما يتعلّق بتاريخ الانتداب وبتاريخ الإدماج وبآخر وضعية إدارية قبل العزل. من ذلك أنّه لوحظ اختلاف بين تاريخ الانتداب المدرج بقرار إعادة الإدماج والتاريخ الوارد بقرار الانتداب (بالنسبة إلى 4 أعوان) كما سُجّل اختلاف بين تاريخ الإدماج المضمّن بقرار إعادة الإدماج والتاريخ الوارد بوثيقة مباشرة العمل بعد إعادة الإدماج (عونين اثنين) فيما تبيّن اختلاف على مستوى الدرجة عند العزل وتاريخها بين ما ورد في قرار إعادة الإدماج وما تنصّ عليه الوثائق الإدارية قبل العزل المضمّنة بالملف الإداري (4 أعوان). وتستوجب الوضعية أن تتولّى وزارة الشباب والرياضة تدارك هذه الأخطاء لما لها من أثر على إعادة تكوين المسار المهني للأعوان خاصّة وأنّ البعض منهم قد أُحيل على التقاعد.

وتمّ الوقوف على حالات تتضمّن اختلافا بين تاريخ الانتداب الوارد بقرار الانتداب وتاريخ الانتداب المدرج بمنظومة إنصاف بالنسبة إلى المنتدبين الجدد المنتفعين بالعفو العام. وخصّت هذه الوضعية 4 أعوان بوزارة التربية من ضمن العيّنة وتراوح الاختلاف بين 24 و58 يوما. كما سُجّل بالنسبة إلى المنتفعين بالعفو العام المدمجين اختلاف بين تاريخ إعادة الإدماج وتاريخ استئناف العمل بالنسبة إلى 19 عونا من جملة 247 عونا مدمجا بوزارة التربية وتراوح الاختلاف بين يومين و360 يوما. أمّا بخصوص المنتفعين بالعفو العام المنتدبين الجدد، فتبيّن وجود اختلاف بين تاريخ الانتداب وتاريخ مباشرة العمل بالنسبة إلى 47 عونا من جملة 322 عونا منتدبا بالوزارة المذكورة وتراوح الاختلاف بين 5 أيام و214 يوما.

ولئن أفادت وزارة التربية في إجابتها بأنّه تمّ اعتماد تاريخ مباشرة العمل كتاريخ سريان لقرارات الانتداب بالنسبة إلى المنتفعين بالعفو العام المنتدبين الجدد وبأنّه تتمّ مراجعة الوضعيات مركزيا وجهويا للتثبّت وإصلاح الأخطاء إن وُجدت بالنسبة إلى المنتفعين بالعفو العام المدمجين، فإنّه وجب الحرص على الإسراع في تسوية الإخلالات المسجّلة على مستوى تاريخ الانتداب[1] بالتنسيق مع مصالح المركز الوطني للإعلامية.

وينصّ الأمر عدد 833 لسنة 2012 على أنّه يُرخّص بصفة استثنائية للمنتدبين الجدد من المنتفعين بالعفو العام والذين سيبلغون السنّ القانونية للتقاعد دون قضاء فترة التربص المطلوبة

[1] وهو تاريخ سريان كل القرارات المتعلّقة بالمسار المهني للأعوان.

لاستحقاق جراية تقاعد في مواصلة مباشرة نشاطهم إلى حدود سن 65 سنة. ويقتضي القانون المنظّم لجرايات التقاعد في القطاع العمومي[1] اكتساب العون الحقّ في جراية التقاعد بعد مدة 15 عاما على الأقل وعلى أنّه يمكن للأعوان الذين لهم 5 سنوات أقدميّة على الأقل الاختيار بين استرجاع مساهماتهم من أجل التقاعد أو طلب التمتع بمنحة الشيخوخة. إلا أنه تبيّن إحالة عون منتفع بالعفو العام منتدب بوزارة التربية على التقاعد في سن 60 سنة في حين أنّ فترة مباشرته بالوزارة لم تتجاوز الثلاث سنوات.

ومن جهة أخرى، تبيّن وجود إخلالات تتعلق بتصنيف المنتدبين من ذوي شهداء الثورة ومصابيها أو فرد من أفراد عائلاتهم. ويتمّ وفقا لأحكام الأمر عدد 12 لسنة 1999[2] تصنيف رتب الموظفين العموميين حسب الشهائد العلمية أو المستويات التعليمية أو المهنية الدنيا المكتسبة. وتُعتمد الشهائد التكوينية المنظّرة بمختلف المستويات التعليمية طبقا لأحكام الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 والمتعلّق بضبط السلم الوطني للمهارات[3]. واقتضى النظام الأساسي الخاص بسلك العملة[4] ضبط مدوّنة خطط خاصة بهذا السلك بمقتضى مقرّر من رئيس الإدارة المعنية.

وتتولّى اللجنة المشتركة بعد قبول الملفّات ودراستها تصنيف المترشحين المقبولين حسب مؤهلاتهم العلمية أو المهنية بناء على المعطيات الواردة بالشهادات العلمية أو المهنية المدلى بها. وتقوم المصالح الجهوية بوزارتي التربية والشباب والرياضة بعد إتمام إجراءات الانتداب واستكمال الوثائق الإدارية اللازمة للملف الإداري بتعيين المنتدب الجديد في صنف ورتبة ضمن سلك معيّن حسب مستواه التعليمي وذلك وفقا للشهادة العلمية أو المهنية المقدّمة.

وتبيّن وجود تضارب في المعطيات المنصوص عليها ضمن الشّهادات المدرسية المدلى بها في تاريخ المباشرة على مستوى وزارتي التربية والشباب والرياضة وتلك الواردة على اللّجنة المشتركة عند دراسة ملفات المترشّحين. وتمّت معاينة هذه الوضعية بالنسبة إلى 7 حالات بوزارة التربية وحالتين بوزارة الشباب والرياضة، وأدّت في 5 حالات منها إلى انتدابهم في السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة التربية في حين أنّ الشهادة المدرسية المضمّنة بملفات ترشّحهم المودعة لدى اللجنة المشتركة تخوّل انتدابهم في سلك العملة. وبلغت قيمة الفارق بالزيادة في الأجور المصروفة لفائدتهم دون وجه حق إلى موفّى سنة 2015 ما جملته 32,855 أ.د.

---

[1] القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 والمتعلّق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي كما تم تنقيحه.

[2] المؤرخ في 4 جانفي 1999 والمتعلّق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تمّ تنقيحه لاحقا.

[3] نقّح الفصل 6 من هذا الأمر الباب الثالث من الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 الذي ينص على توقيف العمل بهذا الباب عند صدور قرار الوزير المكلّف بالتكوين المهني والذي صدر في 2 أوت 2010.

[4] الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998.

كما لوحظ عدم مطابقة رتبة وصنف بعض المنتدبين من جرحى الثورة المدرجة بعقود أو قرارات الانتداب مع الشهائد العلمية أو المهنية المضمّنة بالملفّات الإدارية. فقد تمّ إدراج منتدب بوزارة الشباب والرياضة في رتبة كاتب تصرّف (صنف ب) والحال أنّ المستوى التعليمي المدرج بشهادته المدرسية لا يتعدّى مستوى الرابعة ثانوي (نظام جديد) الذي يخوّل الانتداب في رتبة مستكتب إدارة (صنف ج). كما تمّ انتداب عامل بوزارة التربية وإدراجه ضمن صنف 3 في خطة عون ورشة أو حظيرة من الدرجة الأولى في غياب الشهادة المدرسية التي تبيّن مستواه التعليمي والتي تخوّل له الانتداب في هذه الرتبة. وبلغت قيمة الفارق بالزيادة في الأجور المصروفة لفائدتهما دون وجه إلى موفّى سنة 2015 ما قدره تباعا 553,214 د و2,593 أ.د.

وخلافا لأحكام مدوّنة خطط العملة بوزارة الشباب والرياضة[1] تمّ تغيير تصنيف 8 عملة من الدرجة الأولى من الصنف الأوّل إلى الصنف الثاني عند تسوية وضعيّاتهم وانتدابهم بصفة قارّة. وبلغت قيمة الفارق بالزيادة في الأجور المصروفة لفائدتهم إلى موفّى سنة 2015 ما جملته 3,940 أ.د.

وبالإضافة إلى ذلك، تمّ تعيين جريحي ثورة في رتبة مستكتب إدارة (صنف ج) على التوالي بوزارتي التربية والشباب والرياضة رغم عدم تقديمهما شهادة مدرسية أو تكوينية تثبت مؤهلاّتهما العلمية أو المهنية التي تخوّل لهما الانتداب في الصنف والرتبة المذكورين أو لشهادة تكوينيّة منظّرة بذلك المستوى.

ب- الانتدابات في إطار المناظرات الخارجية بالملفات وبالاختبارات

بينت أعمال الرقابة وجود نقائص تعلّقت بتنفيذ الانتدابات من حيث تقيّدها بالتراخيص القانونية واستجابتها للحاجيات المعلن عنها وملاءمتها للصّيغ القانونية المقرّرة. كما شابت المناظرات إخلالات على مستوى إجراءات تنظيمها والإعلان عن نتائجها وصحة هذه النتائج.

1- إنجاز الانتدابات في إطار التراخيص المسندة وملاءمتها للحاجيات

بيّن استغلال معطيات تطبيقة متابعة الانتدابات[2] أنّ عدد تراخيص الانتداب المسندة بوزارتي التّربية والشّباب والرّياضة خلال الفترة 2011-2013 قد شهد تطوّرا ملحوظا ولم يكن دائما

---

[1] الصادرة بمقتضى مقرّر وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 21 جويلية 2004 والمتعلّق بجدول التصنيف المهني وترتيب العملة التابعين لوزارة الشباب والرياضة.

[2] لا تغطّي هذه التطبيقة التراخيص المسندة لا سيّما لفائدة الأعوان المتعاقدين والوقتيّين وكذلك الانتدابات المنجزة في إطار إعادة إدماج المنتفعين بالعفو العام.

مرتبطا بتطوّر في الحاجيات. من ذلك مثّلت الزيادات في عدد الخطط المسندة لوزارة التربية بمقتضى تراخيص إضافية على التوالي نسب 43% و37% و26% من عدد الخطط المسندة بقوانين المالية لسنوات 2011 و2012 و2013. أمّا بالنسبة إلى وزارة الشباب والرياضة، فقد فاقت الزيادات في مجموع الخطط المرخّص فيها ضمن قوانين المالية خلال نفس الفترة نسبة 35% تمّ تبريرها بالاستجابة لضغوطات اجتماعية[1]. ولوحظ بالنسبة إلى سنة 2011 أنّ التراخيص التي حصلت عليها تجاوزت ثلاثة أضعاف عدد الخطط المضمّنة بقانون المالية. وفي نفس الإطار حصلت الوزارة المذكورة على التراخيص اللازمة لتقديم تاريخ تنفيذ الانتدابات المرخّص فيها بعنوان سنتي 2011 و2012 بعدة أشهر مما أدّى إلى تحميلها كلفة إضافية لتغطية نفقات التأجير بلغت حسب تقديرات المصالح المالية للوزارة ما قدره على التوالي 5,7 م.د و9 م.د خلال سنتي 2011 و2012.

كما تجاوزت الانتدابات المنجزة بوزارتي التّربية والشّباب والرياضة خلال الفترة 2011-2013 بالنسبة إلى العديد من الرتب الحاجيات الفعلية للوزارتين المذكورتين. فبالنسبة إلى وزارة الشّباب والرّياضة بلغ عدد الانتدابات المنجزة في رتبة معلّم أوّل تربية بدنية خلال سنتي 2012 و2013 على التوالي 891 انتدابا و470 انتدابا وهو ما يمثّل تباعا 248% و181% من الحاجيات الفعليّة للوزارة. كما بلغت الانتدابات من أساتذة الشّباب والطفولة خلال سنة 2012 ما جملته 400 أستاذ أي بزيادة قدرها 24% مقارنة بحاجيات الوزارة. وانجرّ عن ذلك حسب تقديرات دائرة المحاسبات[2] تحميل الوزارة لكلفة إضافية بعنوان الأجور بلغت إلى موفّى سنة 2015 حوالي 35,539 م.د.

وتمّ الوقوف على نفس الوضعيّة بالنسبة إلى وزارة التّربية حيث بلغ عدد الانتدابات المنجزة في رتب سلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية خلال سنتي 2011 و2013 على التوالي 2.887 انتدابا و3.881 انتدابا مقابل حاجيات تمّ ضبطها على التوالي في حدود 1.300 مدرس و3.500 مدرس. كما بلغ عدد الانتدابات من العملة خلال سنة 2012 ما جملته 1.351 عاملا فيما لم تتجاوز حاجيات الوزارة من هذا الصنف 800 عامل. وانجرّ عن ذلك حسب تقديرات دائرة المحاسبات[3] تحميل الوزارة لكلفة إضافية بعنوان الأجور بلغت إلى موفّى سنة 2015 حوالي 110,737 م.د.

---

[1] مثلما تمت الإشارة الى ذلك ضمن الطلب الموجه من وزير الشباب والرياضة إلى وزير المالية بتاريخ 29 أفريل 2013 حول الترفيع في الانتدابات المبرمجة بعنوان سنة 2013 والمراسلة الصادر عن المدير العام للتربية البدنية والتكوين والبحث بتاريخ 11 جانفي 2016 إجابة على طلب التوضيحات الموجه له من قبل دائرة المحاسبات.

[2] تم اعتماد الأجر الشهري الخام لمنتدب جديد خلال سنة 2012 المقدّر بحوالي 927 د بالنسبة إلى رتبة معلم أول و1140 د بالنسبة إلى رتبة أستاذ شباب وطفولة.

[3] تم اعتماد الأجر الشهري الخام لمنتدب جديد في رتبة معلم أوّل المقدّر بحوالي 900 د خلال سنة 2011 كما تم اعتماد الأجر الشهري الخام لمنتدب جديد في سلك العملة المقدّر بحوالي 480 د خلال سنة 2012.

2- التقيّد بصيغة التناظر في إنجاز الانتدابات

تنطبق الأحكام الاستثنائية للانتداب في القطاع العمومي والمنصوص عليها بالمرسوم عدد 32 لسنة 2011 على الانتدابات المبرمجة بعنوان سنة 2011. وينطلق تطبيقها بداية من تاريخ صدور المرسوم في 27 أفريل 2011 ويمتدّ على كامل الفترة اللازمة لتنفيذها فيما تنطبق الأحكام التي جاء بها القانون عدد 4 لسنة 2012 المذكور آنفا على امتداد سنة من دخوله حيز التنفيذ وذلك انطلاقا من 22 جوان 2012. وتبيّن أن وزارتي التّربية والشّباب والرّياضة لم تتقيّدا دائما بالصّيغ القانونية المقرّرة عند إنجاز الانتدابات خلال فترة نفاذ الأحكام الاستثنائية للانتداب في القطاع العمومي.

ففيما يتعلّق بوزارة الشّباب والرياضة، تمّ خلال الفترة الممتدّة من 4 جوان 2011 إلى غرّة سبتمبر 2011 انتداب 5 عملة بصفة مباشرة دون إخضاعهم إلى صيغة التّناظر. وبلغت قيمة الأجور المصروفة لفائدتهم إلى موفّى سنة 2015 ما جملته 151,012 أ.د. كما تمّ بتاريخ 28 سبتمبر 2012 انتداب عامل دون أن يتمّ تنظيم مناظرة في الغرض علما بأنّه سبق أن تمّ إعفاؤه من العمل بالوزارة في 3 مارس 1999 إثر تربّص غير مرضي. علاوة على ذلك لوحظ تجاوزه السّن القانونية القصوى التي حدّدها النظام الأساسي الخاص بسلك العملة. وبلغت قيمة الأجور المصروفة لفائدته إلى موفّى سنة 2015 ما جملته 24,577 أ.د.

وفي نفس السياق، قامت الوزارة خلال الفترة الممتدّة من أكتوبر 2012 إلى أفريل 2013 بانتداب ما جملته 698 معلّما أوّلا للتربية البدنية و51 أستاذا للتربية البدنية عن طريق التسمية المباشرة عوضا عن صيغة التناظر وذلك خلافا لمقتضيات الأمر عدد 833 لسنة 2012 سالف الذكر ولمقتضيات النظام الأساسي الخاصّ بسلك مدرسي التّربية البدنية الراجعين بالنّظر إلى وزارة الشّباب والرّياضة ساري المفعول آنذاك[1].

وتبيّن من خلال التّدقيق في الصيغ التي تمّ اعتمادها لانتداب 1.162 عونا بوزارة التربية أنّ 499 عونا منهم انتُدبوا عن طريق التسمية المباشرة عوضا عن صيغة التناظر وذلك في إطار الاتفاقيات الممضاة بين الوزارة والطرف الاجتماعي أو بناء على اقتراح من اللجنة الاستشارية للنظر في المطالب والشكاوى المقدمة إلى وزارة التّربية المحدثة بمقتضى قرار وزير التّربية المؤرخ في غرة مارس 2011. وتُعدّ هذه الانتدابات مخالفة للإطار القانوني المنظم للانتداب في القطاع العمومي ساري المفعول آنذاك إذ لم تتعلق أيّ منها بانتدابات مباشرة منجزة في إطار الاستثناءات المنصوص عليها بالقانون عدد 4

[1] الأمر عدد 110 لسنة 2012 المؤرخ في 21 مارس 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي التربية البدنية الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة.

لسنة 2012 والمرسوم عدد 1 لسنة 2011 سالفي الذكر. وقد بلغت الأجور المصروفة لفائدة الأعوان المذكورين إلى موفّى سنة 2015 ما جملته 18,935 م.د.

وفي نفس الإطار، تبيّن أنّه تمّ بتاريخ 25 فيفري 2014 إعادة انتداب مدرّسة في رتبة أستاذ التعليم الثانوي بداية من 4 أكتوبر 2011 علما بأنّه سبق أن تمّ انتدابها في رتبة معلّم أوّل بداية من نفس التاريخ في إطار مناظرة معلّمين أُول دورة 2011. ولئن تمّ ذلك بترخيص من رئاسة الحكومة ودون مفعول مالي فإنّ ذلك يُعدّ مخالفا للنظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية التابعة لوزارة التّربية [1] إذ يتطلّب الانتداب في رتبة أستاذ التعليم الثانوي التخرّج من المدارس المصادق عليها أو النجاح في مناظرة خارجية بالاختبارات أو بالشهائد أو بالملفات. وقد صدر في شأن المعنية بالأمر قرار إحالة على عدم المباشرة ينتهي بتاريخ 31 ديسمبر 2015، إلاّ أنّه إثر الاطّلاع على وضعيّتها ضمن منظومة إنصاف إلى حدود غرة أفريل 2016 تبيّن عدم إصدار قرار يتعلّق بتجديد إحالتها على عدم المباشرة على إثر انتخابها كعضوة في مجلس نواب الشعب علما بأنها لم تتلقّ أجورا على ميزانية وزارة التربية.

كما تبيّن أنّ وزارة التربية انتدبت خلال شهر ديسمبر 2011 ما جملته 95 عاملا دون أن يتمّ تنظيم مناظرة في الغرض. وتم الاكتفاء بتحرير محضر جلسة تم التّنصيص فيه على أنه تمّ إجراء محادثة تقنية ونفسية للمترشّحين. وعلاوة على مخالفة هذا الإجراء لأحكام المرسوم عدد 32 لسنة 2011 سالف الذكر فإنه يُعدّ منافيا لمبادئ الشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص. وبلغت كلفة هذه الانتدابات خلال الفترة 2012-2015 ما جملته 2,836 م.د.

3- إجراءات تنظيم المناظرات والإعلان عن النتائج

بيّن النّظر في الإجراءات المعتمدة بالنسبة إلى المناظرات التي نظّمتها وزارتا التّربية والشباب والرياضة وفقا للأحكام الاستثنائية للانتداب في القطاع العمومي وجود إخلالات تعلّقت بالنسبة إلى البعض منها بمرحلة فتحها وإحداث اللّجان المشرفة على سيرها وتواصلت إلى غاية الإعلان عن النتائج والبت في الاعتراضات المتعلّقة بها. وقد كان للبعض من هذه الإخلالات تأثير على مصداقية هذه النتائج وصحّتها.

[1] الأمر عدد 666 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 والمتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التّربية القومية.

فقد قامت وزارة الشباب والرياضة بالنسبة إلى مناظرتي المعلّمين الأُول للتربية البدنية دورة 2011 وأساتذة الشّباب والطّفولة دورة 2011 بالاستغناء عن أحد المعايير التي يتم على أساسها ترتيب المترشحين وبإدخال تغييرات على صيغة إسناد الأعداد المتعلّقة ببعض المعايير الأخرى إضافة إلى التّمديد في آجال غلق الترشّحات بعد إصدار مقرّري فتح المناظرتين ودون أن تتولّى تنقيحهما. ويُعدّ ذلك مخالفا لأحكام الأمر عدد 544 لسنة 2011 سالف الذكر إذ أنّ ضبط تاريخ ختم الترشحات يتمّ بمقتضى مقرّر فتح المناظرة. ولئن تمّ التنصيص على إمكانية ملاءمة صيغة إسناد الأعداد مع خصوصيات السّلك أو الرتبة المعنية فإنّ ذلك يتمّ بمقتضى المقرّر المذكور.

أمّا بالنسبة إلى وزارة التربية فلم ينصّ مقرّرا فتح مناظرتي معلّمين أُول دورة 2011 وقيّمين أُول دورة 2011 على الوثائق الواجب تقديمها لإثبات استحقاق عدد النقاط بالنسبة إلى معياري الوضعية العائلية والتربصات التكوينية. ويُعدّ ذلك مخالفا لنفس الأمر الذي نصّ على إمكانيّة مطالبة المترشّحين بوثائق أخرى على أن يتمّ التّنصيص على ذلك ضمن مقرّر فتح المناظرة. وأدّى هذا الوضع إلى صعوبات في إسناد عدد النقاط المستحقّ فعليّا لكلّ مترشّح وتوحيد طرق التعامل مع مختلف مكوّنات ملفّات الترشّح.

وحسب مقرّري فتح هاتين المناظرتين تشرف على كلّ مناظرة لجنة مناظرة يتمّ إحداثها على مستوى الوزارة تتولّى بدورها تكوين لجان فرعية جهوية. وتبيّن بخصوص 21 مندوبية جهوية للتربية تمّ الحصول على معطيات بشأنها أنّ عدد المندوبيّات التي تولّت تكوين لجان فرعية جهوية لم يتعدّ 4 مندوبيات بالنسبة إلى مناظرة المعلّمين الأُول و14 مندوبية بالنسبة إلى مناظرة القيّمين الأُول. أما بالنسبة إلى بقية المندوبيات فلم تقدّم أيّ منها محاضر تتعلّق بنتائج أعمالها. ولا توفّر هذه الوضعية الضّمانات الكافية لتوفير حدّ أدنى من المصداقيّة في نتائج أعمال الهياكل التي قامت بقبول ملفّات الترشّح وترتيبها تفاضلياً على المستوى الجهوي قبل إحالتها على لجنتي المناظرتين. وقد أرجعت وزارة التربية ذلك إلى الأوضاع التي مرّت بها البلاد في تلك الفترة من احتجاجات اجتماعية وغلق للمندوبيات مما أدّى إلى عدم تمكّن اللجان الجهوية من عقد جلسات لدراسة الملفات والمصادقة عليها.

وبالرّغم من هذه الإخلالات تولّت وزارة التّربية بتاريخ 26 نوفمبر 2011 الإعلان عن النتائج الأولية لمناظرة قيّمين أُول دورة 2011 المحالة عليها من المندوبيّات الجهوية في شكل قائمات إسمية (والمتضمّنة لما جملته 1.345 مقبولا أوليا) دون أن تتولّى لجنة المناظرة دراسة ملفّات المترشحين المقترح قبولهم أوليّا للتّثبّت من صحة الأعداد المسندة وتحرير محضر في الغرض قصد عرضه على مصادقة وزير التّربية قبل الإعلان عنها ونشرها للعموم. ويمسّ هذا الوضع من قانونية هذه النتائج إذ تبقى مهمّة دراسة ملفّات الترشّح واقتراح قائمة المقبولين في كلّ مرحلة حسب الأمر عدد 544 لسنة 2011 سالف

الذكر والمقرّر المتعلّق بفتح هذه المناظرة من مشمولات لجنة المناظرة التي لا تكون نتائج أعمالها قانونية إلّا بعد مصادقة وزير التّربية.

وباعتبار تعدّد الأخطاء التي شابت نتائج مرحلة القبول الأولي لمناظرة قيمين أول دورة 2011 قرّرت وزارة التربية إعادة التثبت في كافة الملفّات ودعت المندوبيات الجهوية إلى القيام بهذه المهمة وإلى إعداد قائمة في المترشحين المقترح قبولهم نهائيا مشفوعة بمحاضر في الغرض يتمّ الاستناد إليها عند ضبط قائمة المقبولين نهائيا. إلاّ أنّه تبيّن أنّ 10 مندوبيات فقط من أصل 21 توفّرت بشأنها معطيات قامت بتحرير المحاضر المذكورة.

وقد خلُصت المداولات النهائية لهذه المناظرة حسب المحضر المؤرخ في 28 جويلية 2012 إلى ضبط قائمة نهائية في الناجحين مؤشرة من وزير التربية. إلاّ أنّه لوحظ اختلاف بين عدد الناجحين الذي تمّ التنصيص عليه ضمن هذا المحضر (1.305 مترشّحين) والعدد الجملي للناجحين المضمّن بالقائمات المرفقة له (1.345 مترشحا).

وبالنّظر إلى جديّة المآخذ المتعلّقة بإجراءات المناظرة وما كان لها من تأثير على صحة النتائج، أصدرت المحكمة الإدارية عدّة قرارات تتعلّق بإيقاف تنفيذ قرار وزير التّربية المؤرخ في 28 جويلية 2012 والمتعلق بالإعلان عن النتائج النهائية لهذه المناظرة تمّ في إطار الأعمال الرقابية الحصول على 12 قرارا منها. وأدّت الإخلالات التي شابت مختلف مراحل إجرائها إلى تولّي الوزارة في 23 أكتوبر 2012 إصدار بلاغ تمّ فيه التّصريح بالقبول النهائي لقائمة تتضمّن 2.006 مترشحين فيما لم يتعدّ عدد الخطط المفتوحة للمناظرة 1.345 خطة. وقد شملت القائمة المذكورة كافة المترشّحين المقبولين أوليّا باعتبار الحقوق التي اكتسبوها بعد مضيّ أكثر من 60 يوما على صدور القرار المتعلق بالإعلان عن نتائج القبول الأوّلي دون أن يتمّ الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية[1]. كما شملت كافة المترشّحين المقبولين نهائيا حسب المداولات النهائية للمناظرة المؤرخة في 28 جويلية 2012.

وقد احتوت هذه القائمة على مترشّحين لا يحقّ لهم النجاح. من ذلك أنّها تضمّنت 778 مترشّحا سبق أن أقرّت لجنة المناظرة عند تولّيها التثبّت في صحة نتائج مرحلة القبول الأولي بعدم استيفائهم لشروط النجاح مما أدّى إلى التصريح برفض ترشحاتهم حسب المداولات النهائية المؤرخة في 28 جويلية 2012. كما تضمّنت 367 مترشّحا أقرّت مصالح رئاسة الحكومة حسب نتائج التدقيق الذي قامت به خلال شهر أوت 2012 بعدم أحقيّتهم في النجاح لوجود نقائص بملفاتهم. وتجدر الإشارة إلى أنّ المصالح المذكورة لم تتمكّن من التّثبت من صحّة هذه النتائج بالنسبة إلى 178 مترشّحا وذلك في ظلّ

[1] القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه.

عدم توفّر ملفّاتهم بالوزارة. ولئن أذنت مصالح رئاسة الحكومة بتاريخ 18 أكتوبر 2012 بفتح بحث لتحديد المسؤوليات فإنّه لم يتمّ إلى موفى شهر ماي 2016 اتخاذ أي إجراء في هذا الشأن.

أمّا فيما يتعلّق بالإجراءات المتعلقة بدراسة الاعتراضات، فلم تتمكّن اللجنة المحدثة للغرض من دراسة الاعتراضات المتعلّقة بما جملته 11 مترشّحا نظرا لتعذّر العثور على ملفّات ترشّحهم بالمندوبيات الجهوية للتربية. ولوحظ في هذا الصّدد أنّ وزارة التربية لم تتولّ انتداب أحد المترشحين المعترضين إلاّ بتاريخ 18 نوفمبر 2014 أي بعد حوالي سنة ونصف من تاريخ قبول اعتراضه من قبل اللجنة المذكورة.

4- صحة الأعداد المسندة للمترشّحين وصحة النتائج

تضمّنت الأحكام الاستثنائية للانتداب في القطاع العمومي عن طريق التناظر معايير لترتيب المترشحين تعطي الأفضلية في الترتيب للأكبر سنا والأقدم تخرّجا. وتتعلّق هذه المعايير بالنسبة إلى المناظرات التي تنظم وفقا لأحكام المرسوم عدد 32 لسنة 2011 بسنة التّخرّج وسنّ المترشّح والوضعية العائليّة وملاحظة الشّهادة العلمية والتربّصات التّكوينية. أما بالنسبة إلى المناظرات التي تنظم طبقا لأحكام القانون عدد 4 لسنة 2012 فيتمّ في مرحلة أولى ترتيب المترشّحين وفقا لمقياسي سنّ المترشّح وسنة التخرّج الموافقة للمستوى العلمي المطلوب للخطّة ثمّ يتمّ في مرحلة ثانية دعوة المترشّحين لإجراء اختبارات شفاهية أو تطبيقية أو أسئلة متعددة الاختيارات يُرتّب على أساسها المترشّحون تفاضليا.

وبيّنت أعمال الرقابة أنّ الأعداد المسندة للمترشحين في مختلف مراحل المناظرات لم تكن دائما صحيحة ممّا أثّر أحيانا على مصداقية النتائج.

ففيما يتعلق بمعيار الوضعية العائلية تقتضي الأحكام المذكورة بالنسبة إلى مناظرات 2011 أن تُسند 5 نقاط إضافية لكل مترشّح له أبناء. إلاّ أنّه تبيّن إضافة هذه النّقاط لفائدة 4 مترشّحين مقبولين نهائيا بوزارة الشباب والرياضة بالرغم من عدم تقديمهم المؤيّدات المطلوبة أو عدم استيفائها للشروط اللازمة. أمّا بخصوص معيار سنة التخرج فتقتضي نفس الأحكام إسناد صفر لهذا المعيار بالنسبة إلى كلّ مترشّح لا يثبت أنّه عاطل عن العمل خلال الثلاثي الأوّل من سنة 2011 وذلك بناء على الاستظهار بشهادة مسلّمة في الغرض من قبل مكتب التشغيل والعمل المستقلّ. إلاّ أنّه لم يتم دائما التقيد بهذا المعيار حيث أنّه بالنسبة إلى المترشحين الذين لم يقدموا ما يفيد بأنّهم عاطلون عن العمل[1] لم يتم إسناد صفر لما جملته 148 مترشّحا مقبولا نهائيا بوزارة الشباب والرياضة

[1] حسب ما أقرت به لجنة المناظرة بالنسبة إلى مناظرة قيمين أول وما بينه فحص ملفات الترشح بالنسبة إلى مناظرة معلمين أول تربية بدنية.

و326 مترشّحا مقبولا نهائيا بوزارة التربية فيما تمّ إقصاء 217 مترشحا من المشاركة في المناظرات التي نظمتها وزارة التربية.

وقد نتج عن هذه الإخلالات تأثير على ترتيب المترشّحين وبالتالي على النتائج النهائية للمناظرات المعنيّة وهو ما يتنافى مع مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص أمام كافة المترشّحين.

ولم يتمّ دائما على مستوى مناظرات وزارة التربية اعتماد المستوى العلمي المطلوب الموافق للخطة المعروضة للتناظر في احتساب العدد المسند لمعيار سنة التخرج. فبالرغم من تضمّن شهادات الأستاذية المضمنة بالملفّات الإدارية أو ملفات الترشح لما جملته 103 منتدبين لتفاصيل حول تواريخ النّجاح في كل سنة دراسيّة مقضّاة في الحياة الجامعية فإنّه لم يتمّ اعتماد سنة النّجاح الموافقة للمستوى العلمي المطلوب سوى بالنسبة إلى 19 منهم مما أدّى إلى حرمان البقية من عدد نقاط يتراوح بين نقطتين و4 نقاط.

ومن ناحية أخرى، تبيّن من خلال عينة خصّت 1.422 مترشّحا من أصل 7.800 تمّت دعوتهم لاجتياز الاختبار الشفاهي في المناظرات التي نظمتها وزارة التربية طبقا لأحكام القانون عدد 4 لسنة 2012 أنّ الأعداد المسندة لما جملته 13 مترشّحا لا تتطابق مع مجموع النّقاط المسندة لهم في عناصر شبكة التقييم. واتّضح على وجه الخصوص أنّ الفارق بالزيادة بنقطتين لأحد المترشحين أدّى إلى قبوله نهائيا في مناظرة أساتذة دورة 2013 وانتدابه في رتبة أستاذ انقليزية وإلى حرمان مترشّح آخر من النجاح باعتباره يعدّ الأكبر سنا في قائمة المرفوضين الذين تحصّلوا على نفس العدد. وبلغت الأجور المصروفة لفائدته إلى موفّى سنة 2015 ما جملته 34,764 أ.د.

IV- متابعة المسار المهني للمنتدبين

تعلّقت النقائص التي تمّ الوقوف عليها على مستوى متابعة المسار المهني للمنتفعين بالانتدابات الاستثنائية بإدماج المنتدبين منهم في رتب جديدة وترسيمهم وبممارسة نشاط مهني خاص بمقابل بعد الانتداب وبالانقطاع عن الوظيف والتأديب وبالمؤهّلات العلمية والبيداغوجية للمنتدبين كإطارات تدريس.

أ- إدماج المنتدبين في المناظرات الخارجية بالملفات في رتب جديدة وترسيمهم

تنصّ الأحكام الانتقالية الواردة بالنظام الأساسي الخاص بسلك مدرّسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التّربية[1] على أن "يُدمج المعلّمون الأُول من حاملي شهادة الإجازة أو الأستاذية أو ما يعادلهما في رتبة أستاذ المدارس الابتدائية وذلك في سبتمبر 2012". وفي حين كان من المفروض أن تتمّ عملية الإدماج في سبتمبر 2012 طبقا للمذكرة الموجهة من الإدارة العامة للشؤون المالية إلى المندوبين الجهويين للتربية فقد تمّ ذلك بالنسبة إلى 5 منتدبين في إطار مناظرة معلّمين أول دورة 2011 في 30 سبتمبر 2011 (حالة واحدة) وفي 2 جانفي 2012 (4 حالات). وباعتبار الفارق في الأجر الشهري الخام للمنتدبين الجدد في رتبتي أستاذ المدارس الابتدائية ومعلّم أوّل قدّرت دائرة المحاسبات قيمة المبالغ المصروفة للمعنيين بالأمر بحوالي 10,931 أ.د[2].

وخلافا للنظام الأساسي الخاص بسلك مدرّسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التّربية ساري المفعول آنذاك[3] الذي ينصّ على أن يخضع المعلّمون الأُول إلى فترة تربّص تدوم سنة واحدة يمكن تمديدها بسنة بيّنت أعمال الرقابة أنّه تمّ ترسيم 15 معلّما أوّلا منتدبين بوزارة التّربية في إطار مناظرتي 2011 و2012 في تاريخ انتدابهم. وقد أفادت وزارة التربية بأنّها قامت بمراسلة المندوبيات الجهوية للتثبت والتحري بخصوص هذه الوضعيات وإصلاح الأخطاء إن وجدت.

ولوحظ كذلك أنّه تمّ ترسيم ما جملته 2.927 معلّما أوّلا منتدبين بوزارة التربية في مناظرتي 2011 و2012 دون أن يستوفوا فترة التربّص بسنتين التي تقتضيها تسميتهم في رتبة أستاذ المدارس الابتدائية على إثر إدماجهم لاحقا في هذه الرتبة وهم في وضعية تربّص وفق ما يقتضيه نفس الأمر.

أمّا فيما يتعلّق بوزارة الشباب والرياضة، فقد نصّ النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي التّربية البدنية الراجعين بالنظر لوزارة الشّباب والرّياضة[4] على أن يخضع الأعوان غير المترسّمين والذين وقع انتدابهم في إحدى الرتب الخاضعة لأحكام هذا الأمر لفترة تربّص تدوم سنتين يمكن تمديدها بسنة واحدة. وخلافا لهذه الأحكام أصدر وزير الشّباب والرياضة بتاريخ 22 مارس 2013 منشورا يقضي بإخضاع هؤلاء الأعوان إلى فترة تربّص تدوم سنة واحدة. وقد نتج عن هذه الوضعية وجود اختلاف في فترات التربص التي خضع إليها المعلّمون الأُول المنتدبون خلال شهر جانفي 2012 في

---

[1] الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013.

[2] يقدّر الفارق في الأجر الشهري الخام للمنتدبين الجدد في رتبة أستاذ المدارس الابتدائية وفي رتبة معلم أول خلال فترات الإدماج غير المستحقة والتي تتراوح بين 9 أشهر و11 شهرا بحوالي 232,584 د.

[3] الأمر عدد 2430 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003.

[4] الأمر عدد 110 لسنة 2012 المؤرخ في 21 مارس 2012.

إطار المناظرة الخارجية بالملفات دورة 2011. وبلغت مدّة التّربص بالنسبة إلى 265 معلّما أوّلا سنة واحدة بداية من تاريخ انتدابهم فيما امتدّت بالنسبة إلى 7 معلّمين آخرين إلى سنتين.

وبخصوص أساتذة الشّباب والطفولة، فخلافا لأحكام النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشّباب والرّياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنّين[1] تمّ إخضاع أستاذ منتدب بتاريخ 27 جانفي 2012 في إطار مناظرة 2011 إلى سنة تربص واحدة عوضا عن سنتين. وفي المقابل مازال 5 أساتذة شباب وطفولة منتدبين في إطار نفس المناظرة خلال الفترة الممتدّة من 24 جانفي 2012 إلى 16 فيفري 2012 في وضعية تربّص إلى موفّى أفريل 2016 وهو ما يتنافى وأحكام قانون الوظيفة العمومية الذي ينصّ على أن يُرسّم وجوبا الموظّف الذي لم يتم النظر في ترسيمه بعد انتهاء أجل 4 سنوات من تاريخ انتدابه.

ب- ممارسة نشاط مهني خاص بمقابل بعد الانتداب

نصّ قانون الوظيفة العمومية على أنه يُحجّر على كل عون عمومي أن يمارس بعنوان مهني وبمقابل نشاطا خاصا مهما كان نوعه. وقد تمّ ضبط الاستثناءات المتعلّقة بهذا التحجير بمقتضى نصوص ترتيبية[2]. ولوحظ من خلال المعطيات المتعلقة بالتصاريح بالأجور التي تمّ الحصول عليها من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أنّ 22 عونا بوزارة التّربية وعونين بوزارة الشّباب والرّياضة منتدبين في إطار مناظرات خارجية بالملفات قاموا بعد تاريخ انتدابهم بالوظيفة العمومية بأنشطة مهنية بمقابل لا تندرج ضمن هذه الاستثناءات. وبيّنت التصاريح المذكورة أنّ 5 من بين الأعوان المعنيّين المنتدبين بوزارة التربية حصلوا على أجور بعد تاريخ انتدابهم من هياكل عمومية[3].

ومن جهة أخرى، تبيّن أنّ 22 عونا من ضمن المنتفعين بالعفو العام المدمجين أو المنتدبين بالوزارتين المذكورتين (موزّعين تباعا بين 18 عونا بوزارة التربية و4 أعوان بوزارة الشباب والرياضة) لديهم معرّفات جبائية وحقّقوا مداخيل متأتّية من أنشطة مختلفة (دون اعتبار الأجور أو ساعات التدريس العرضي) ابتداء من سنة الانتداب إلى موفى سنة 2014. وبلغت المداخيل المحقّقة خلال الفترة المذكورة على التوالي ما جملته 148,908 أ.د و2,661 أ.د.

---

[1] الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974.

[2] الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 والمتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل كما تم تنقيحه والأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 والمتعلق بضبط الشّروط والإجراءات المتعلّقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.

[3] المجلس الجهوي بالقيروان والمجلس الجهوي بالمهدية والمجمّع الكيميائي التونسي وشركة تونس للطرقات السيارة والشركة التونسية لتوزيع البترول.

كما واصل بعض المنتدبين من جرحى الثورة أو ذويهم تعاطيهم لأنشطة خاصة بالرغم من انتدابهم بالوظيفة العمومية. فقد تحصّل 9 منتدبين بوزارة التربية و4 منتدبين بوزارة الشباب والرياضة خلال سنتي 2013 و2014 على مداخيل متأتية من أنشطة خاصة. كما لوحظ أنّ 5 أعوان من بين الأعوان المنتدبين بوزارة التربية لديهم معرّفات جبائية لم يتبيّن إلى موفى ماي 2016 ما يفيد غلقها وإيقاف الأنشطة المتعلّقة بها. وبلغت المداخيل المحقّقة من قبلهم ما قدره على التوالي 15,241 أ.د و3,821 أ.د. وأشارت وزارة التربية في إجابتها بأنها ستتولى مراسلة أمانة المصاريف للتدقيق في هذه الوضعيات.

ج- الانقطاع عن الوظيف والتأديب

شملت الأعمال الرقابية الجوانب المتعلّقة بالغيابات والتأديب بالنسبة إلى المنتدبين في إطار الأحكام الاستثنائية سواءا عن طريق المناظرات أو الانتداب المباشر. ومكّنت هذه الأعمال من الوقوف على حالات انقطاع وقتي أو نهائي عن العمل سواء بعد إعادة إدماج أو انتداب المنتفعين بالعفو العام أو ذوي شهداء الثورة ومصابيها أو فرد من أفراد عائلاتهم، وهو ما لم يمكّن الإدارة من الاستفادة من المباشرة الفعلية للأعوان المدمجين أو المنتدبين بها. كما لوحظ صدور قرارات تأديبية في شأن بعض الأعوان المذكورين على خلفيّة شبهة أعمال غير أخلاقية أو إرهابية.

1- المنتفعون بالعفو العام

تمّ الوقوف بالنسبة إلى المنتفعين بالعفو العام المدمجين على حالات انقطاع عن المباشرة الفعلية بالإدارة المعيّن بها إثر إعادة الإدماج انتفع فيها الأعوان المدمجون بعطل مرض طويل الأمد لأسباب غير مهنية أو بإحالة على عدم المباشرة للقيام بمهام نيابية أو من أجل ظروف استثنائية أو الإلحاق بوزارة الداخلية أو برئاسة الجمهورية أو لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني.

وخصّت هذه الوضعية 21 عونا مدمجا بوزارة التربية من جملة العيّنة تراوحت فترات مباشرتهم الفعلية بالوزارة بعد إعادة الإدماج بين 12 يوما و3 سنوات وبعض الأشهر[1]. أما بالنسبة إلى وزارة الشباب والرياضة، فقد خصّت هذه الوضعية عونا واحدا ناهزت فترة مباشرته الفعلية بالوزارة بعد إعادة الإدماج 3 أشهر[2].

---

[1] تضمّنت هذه الحالات قرارات إلحاق وإحالة على عدم المباشرة وقرارات عطل مرض طويل الأمد. وتم احتساب فترات الانقطاع والمباشرة بعد إعادة الإدماج إلى حدود تاريخ 2015/12/31 وذلك بالنظر إلى أن فترات الإلحاق لا زالت متواصلة إلى حدود السنوات 2017 و2018 و2019 و2021.

[2] تم احتساب فترة المباشرة بعد إعادة الإدماج إلى حدود تاريخ 2015/12/31 وذلك بالنظر إلى أن فترة الإلحاق لا زالت متواصلة إلى موفى سنة 2016.

ويذكر في هذا الصدد أنّ عونا مدمجا بوزارة التربية في رتبة معلّم تطبيق أوّل من بين الأعوان المذكورين انتفع وفقا لقرار مؤشّر عليه من مصالح رئاسة الحكومة بإلحاق بالوكالة التونسية للتعاون الفني وذلك بتاريخ سابق لتاريخ إدماجه بالوزارة بستة أيام.

ولئن أفادت وزارة التربية في إجابتها بإيقاف صرف مرتّب العون الملحق ابتداء من تاريخ إلحاقه بالوكالة التونسية للتعاون الفني، فإنّ ذلك لا ينفي عدم المشروعية عن قرار الإلحاق.

كما سُجّلت حالات انقطاع وقتي أو نهائي عن الوظيف جرّاء غيابات غير شرعية لفترات تراوحت بين 15 يوما و3 أشهر أو عزل من أجل التخلّي أو استقالة وذلك بالنسبة إلى 4 أعوان مدمجين بوزارة التربية تراوحت فترة مباشرة البعض منهم منذ إعادة الإدماج إلى حين الشطب أو الاستقالة بين 4 أشهر وسنتين، وعونين اثنين مدمجين بوزارة الشباب والرياضة ناهزت فترة مباشرة أحدهما منذ إعادة الإدماج إلى حين الشطب السنتين فيما تمّ إيقاف العون الثاني (أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية) وإيداعه السّجن ثم تسريحه بصفة مؤقتة في إطار التحقيق في قضية من أجل الدعوة إلى ارتكاب جرائم إرهابية.

وقد تمّ الوقوف على نفس الوضعيّات بالنسبة إلى المنتفعين بالعفو العام المنتدبين الجدد حيث لوحظ حالات انقطاع وقتي أو نهائي عن الوظيف جرّاء غيابات غير شرعية (تراوحت الفترات بين يوم واحد و20 يوما) أو عزل أو استقالة وذلك بالنسبة إلى 8 أعوان بوزارة التربية تراوحت فترة مباشرتهم منذ الانتداب إلى حين الشطب أو الاستقالة أو الإيقاف عن العمل بين الشهرين والسنتين و7 أعوان بوزارة الشباب والرياضة ناهزت فترة مباشرة أحدهم منذ الانتداب إلى حين الانقطاع النهائي عن العمل السنتين.

ويذكر في هذا الصدد أنّه تم إيقاف أستاذ منتدب بوزارة التربية من ضمن الأعوان المذكورين على خلفية استرشاد أمني فيما تمّت إحالة أستاذ آخر على مجلس التأديب من أجل الإخلال بكرامة الوظيف وإيقافه عن العمل بصفة تحفظية نظرا لإيداعه السجن من أجل شبهة ارتكاب أفعال غير أخلاقية على طفل.

2- ذوي شهداء الثورة ومصابيها

ينتمي المنتدبون من جرحى الثورة أو فرد من أفراد عائلاتهم بوزارتي التربية والشباب والرياضة في حدود الثلثين إلى سلك العملة وفي حدود الثلث إلى السلك الإداري المشترك. وتمّ توزيع هذه

الانتدابات في أغلبها بالمؤسّسات التربوية والشبابية التي تضطلع في إطار وظائفها بتربية الناشئة على الأخلاق الحميدة والسلوك القويم.

وتعلّقت ببعض المنتدبين من مصابي الثورة أو ذويهم بوزارتي التربية والشباب والرياضة مؤاخذات ارتبطت بعدم الانضباط في العمل. فقد لوحظ عدم احترامهم للتوقيت الإداري وكثرة غياباتهم غير الشرعية وتكرارها فضلا عن عدم أدائهم للمهام الموكولة إليهم وعدم التحلي بحسن السيرة والسلوك. من ذلك أنه تمّ تسجيل 30 حالة غياب غير مبرّر بوزارة التربية و16 حالة بوزارة الشباب والرياضة. وبالإضافة إلى ذلك، تبيّن طول فترات التغيّب غير الشرعي بالنسبة إلى العون الواحد حيث تراوحت بين 3 أشهر و17 شهرا. ولئن قامت المصالح الجهوية والمركزية بالوزارتين المعنيّتين بإيقاف مرتّبات الأعوان المذكورين خلال فترات الغياب غير الشرعي فإنّها لم تتولّ اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة إزاءهم. وأفادت وزارة التربية في إجابتها بأنّه سيتمّ التنسيق بين المصالح المركزية والمندوبيات الجهوية للتربية قصد تطبيق القانون على المخالفين والتسريع في تنفيذ العقوبات التأديبية الصادرة واستكمال الإجراءات بالنسبة إلى الملفات التي هي بصدد الإنجاز.

كما تبيّن أنّ 54 عونا من ضمن 504 أعوان مباشرين بالمؤسّسات التربوية والشبابية التابعة لوزارتي التربية والشباب والرياضة من جرحى الثورة أو ذويهم لا تتوفّر فيهم شروط حسن السيرة والسلوك منهم 8 أعوان أُثيرت في شأنهم تتبّعات جزائية من أجل ارتكابهم لجرائم على غرار استهلاك مخدّرات والاتّجار فيها والاعتداء على الأخلاق الحميدة والسرقة المجردة والسّكر والاعتداء بالعنف الشديد وهو ما يتنافى مع مقتضيات العمل بهذه المؤسّسات المشرفة على تربية الناشئة. ولئن تولّت المصالح المركزية والجهوية بالوزارتين المذكورتين اتخاذ قرارات تأديبيّة فيما يخصّ البعض منهم أدّت في حالتين إلى الشطب من أجل التخلّي فإنّها لم تتّخذ الإجراءات التأديبية بالنسبة إلى البعض الآخر منهم أو لم تستكملها إلى حدود شهر ماي 2016.

د- المؤهّلات العلمية والبيداغوجية للمنتدبين كإطار تدريس

تقتضي الأنظمة الأساسية الخاصة لإطارات التدريس توفّر مؤهّلات علمية لديهم كما تقتضي انتفاعهم بدورات تكوينية وخضوعهم إلى تفقّدات بيداغوجية دوريّة ومنتظمة.

وتبيّن من خلال المعطيات التي تمّ الحصول عليها بخصوص 169 معلما أوّلا و110 أساتذة منتدبين في إطار المناظرات التي نظّمتها وزارة التربية وفقا للأحكام الاستثنائية للانتداب أنّ نسب المعلّمين الأُول والأساتذة الذين تلقّوا تكوينا قبل مباشرتهم العمل لم تتجاوز على التوالي 11% و21%.

كما تبيّن أنّ 14 معلّما أوّلا و5 أساتذة لم يتلقّوا أي تكوين منذ تاريخ انتدابهم وإلى غاية فيفري 2016. أمّا بالنسبة إلى البقية فلم تتعدّ فترات التكوين التي انتفع بها 15 معلّما أوّلا و10 أساتذة يومين اثنين.

ولا تتلاءم محدودية أنشطة التكوين التي انتفعت بها هذه الإطارات مع حاجتهم الملحّة لذلك لا سيّما وأنّ تخرّج معظمهم تمّ في الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي، وهو ما يتطلّب تحيين المعلومات والمعارف التي اكتسبوها وتأهيلهم بيداغوجيا لممارسة مهام التدريس.

وقد تضمّنت تقارير التفقّد والإرشاد البيداغوجي بخصوص 138 إطار تدريس منتدبين في إطار المناظرات المذكورة توصيات تتعلّق لا سيما بضرورة تكثيف الدورات التكوينية لدعم التكوين العلمي بالجوانب البيداغوجية. وقد أدّى النقص في الكفاءة العلمية والبيداغوجية بالنسبة إلى 4 إطارات إلى تأجيل ترسيم 3 منهم فيما تمّ إعفاء إطار آخر بسبب تربّص غير مرضي.

أما فيما يتعلّق بالمنتفعين بالعفو العام فقد مكّن استغلال عيّنة من تقارير التفقد والإرشاد البيداغوجي للمدمجين والمنتدبين الجدد كإطار تدريس بوزارة التربية (تباعا 93 و94 تقريرا) من الوقوف على نقائص تعلّقت بالجوانب العلمية والبيداغوجية وبلغة التدريس.

فقد تبيّن أنّ المحتوى المعرفي المدرّس بالنسبة إلى المنتدبين الجدد تنقصه أحيانا الدقة والمنهجية أو لا يتلاءم تماما مع محتوى البرامج الرسمية. وانتهت ملاحظات التفقد في شأنهم إلى ضرورة ملاءمة الوسائل البيداغوجية وطريقة تنشيط الفصل لطبيعة الدرس ولمستوى التلاميذ وذلك إضافة إلى ضرورة تعهّد المدرّسين أنفسهم بالتكوين الذاتي والاطّلاع على تجارب زملائهم من ذوي الخبرة. ولوحظ بالنسبة إلى المدمجين اعتماد طرق التدريس التقليدية وعدم تنويع الوسائل البيداغوجية المستعملة وهو ما يستدعي اعتماد مقاربات التدريس الحديثة التي تمكّن التلميذ من استخلاص المعارف والمشاركة في بنائها فضلا عن توظيف تكنولوجيات الاتصال في سياق الدروس. كما تبيّن حاجتهم إلى دعم تكوينهم الذاتي وتدارك ما فاتهم على المستوى المعرفي والبيداغوجي خلال فترة انقطاعهم عن التدريس. وخصّت هذه الملاحظات 92 منتدبا جديدا و64 مدمجا من جملة العيّنة.

كما تبيّن بالنسبة إلى المنتدبين الجدد استعمال العامية أثناء الدرس فضلا عن ارتكاب عديد الأخطاء على مستوى اللغة والنسخ ونطق المصطلحات خاصة بالنسبة إلى المواد المدرّسة بالفرنسية فضلا عن مواد تدريس اللغات الأجنبية نفسها. وقد خصّت هذه الوضعية 32 مدرّسا من ضمن العيّنة. وانتهت ملاحظات التفقّد في هذا المجال إلى ضرورة اعتماد اللّغة الرسمية للتدريس والتثبّت من المصطلحات المستعملة كتابة ونطقا وتدريب التلاميذ على التحاور باللغة الرسمية للدرس وإصلاح أخطائهم اللغوية وتقويم نطقهم.

وأفادت وزارة التربية في إجابتها بأنّ الوضعيات المثارة بخصوص المؤهّلات العلمية والبيداغوجية للمنتفعين بالعفو العام المنتدبين كإطار تدريس تخضع إلى تأطير ومتابعة المتفقّدين البيداغوجيين ومديري المؤسسات التربوية والمندوبيات الجهوية للتربية. كما تعهّدت بأنّه سيتمّ التنسيق بين المصالح البيداغوجية الجهوية والمركزية ولا سيما التفقدية العامة لبيداغوجيا التربية لتفادي هذه النقائص.

*

* *

تمّ بداية من سنة 2011 سنّ جملة من الأحكام الاستثنائية التي تنظّم صيغ الانتداب في القطاع العمومي وفق إجراءات وشروط محدّدة شملت كلّا من الانتدابات المنجزة بصفة مباشرة لفائدة المنتفعين بالعفو العام وذوي شهداء وجرحى الثورة أو فرد من أفراد عائلاتهم وتلك المنجزة عن طريق المناظرات الخارجية بالملفات أو بالاختبارات.

وبالنّظر إلى النّقائص التي تمّ تسجيلها على مستوى الإطار القانوني المنظّم لإدماج المنتفعين بالعفو العام، فإنّ دائرة المحاسبات تدعو إلى تقييد الحقّ في العودة إلى العمل بأجل زمني أقصى. كما تدعو مصالح رئاسة الحكومة ووزارتي التربية والشباب والرياضة إلى استعجال استكمال إجراءات تعيين وانتداب المنتفعين بالعفو العام ومباشرتهم لوظائفهم وذلك احتراما لمبدأي الشفافية والمساواة أمام الوظيفة العمومية وحفاظا على توازنات المالية العمومية والصناديق الاجتماعية. أما على مستوى إجراءات إعادة إدماجهم وانتدابهم، فإنّ مصالح رئاسة الحكومة والوزارتين المذكورتين مدعوّة إلى تسوية الإخلالات التي تمّ الوقوف عليها بخصوص إثبات أهليّتهم القانونية سواء بخصوص شهادة التمتع بالعفو العام أو إحالة الحقّ وذلك فضلا عن مزيد التثبت مع مصالح المركز الوطني للإعلامية قصد تسوية الإخلالات المسجّلة على مستوى قرارات انتداب أو إعادة إدماج المنتفعين بالعفو العام.

وتوصي دائرة المحاسبات، فيما يتعلّق بالنقائص التي تمّ تسجيلها على مستوى المؤهّلات العلمية والبيداغوجية للمنتفعين بالعفو العام المدمجين أو المنتدبين كإطار تدريس بوزارة التربية، بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتداركها لما لها من تأثير مباشر على جودة التعليم.

أمّا بخصوص ذوي شهداء الثورة ومصابيها أو فرد من أفراد عائلاتهم، فيتعيّن التعجيل بإصدار القوائم الاسمية النهائية لشهداء الثورة وجرحاها والحرص على استيفاء الملفات للشروط والوثائق المطلوبة والتقيّد بالصيغ القانونية والإجرائية لإحالة الحقّ. كما أنّ الوزارتين المعنيّتين

مدعوّتان إلى العمل على تصحيح الوضعيّات الإدارية والمالية المتعلّقة بتصنيف المنتدبين من هذه الفئة والحرص على استرجاع المبالغ المصروفة لفائدتهم دون وجه حق.

وفيما يتعلّق بالمنتدبين من جرحى الثورة الذين تعلّقت بهم تتبّعات جزائية، فإنّ وزارتي التربية والشباب والرياضة مدعوّتان إلى الحرص على استكمال الإجراءات التأديبية قصد ردع المخالفين وإلزامهم بتجنّب كلّ ما من شأنه الإخلال بكرامة الوظيف.

أمّا بخصوص الانتدابات المنجزة في إطار المناظرات الخارجية بالملفات وبالاختبارات، تدعو دائرة المحاسبات وزارتي التربية والشباب والرياضة إلى تفعيل دور اللجان المكلّفة بالإشراف على المناظرات في التثبت من الأحقية في المشاركة فيها ومن صحّة النتائج المصرّح بها. كما تدعوها إلى تفعيل دور الرقابة الذي تلعبه المندوبيات الجهوية للتربية والشباب والرياضة بمناسبة تولّيها استكمال إجراءات الانتداب للمترشحين المقبولين نهائيا. وفي نفس السياق، ينبغي على الوزارتين المذكورتين التقيّد عند إنجاز الانتدابات بالصّيغ القانونية المقرّرة وذلك لضمان قانونية الانتدابات المنجزة واحترام قواعد حسن التصرف وتجنّب إهدار المال العام.

ومن جهة أخرى، توصي دائرة المحاسبات بوجوب التنسيق مع الصناديق الاجتماعية ومصالح وزارة المالية قصد التثبّت من عدم ممارسة المنتفعين بالانتداب في إطار الأحكام الاستثنائية لأنشطة مهنيّة خاصة بمقابل بعد انتدابهم بالوظيفة العمومية.

ردّ وزارة التربية

1- بالنسبة إلى الإطار القانوني المنظم للانتدابات الاستثنائية لفائدة المنتفعين بالعفو العام

- نفيدكم أنّ الملاحظات المتعلقة بالنصوص القانونية الخاصة سواء بانتداب المنتفعين بالعفو العامّ أو إعادة إدماج المعزولين سواء ما تعلق منها بالأحكام العامة أو بالنصوص التطبيقية هي أحكام صادرة عن مصالح رئاسة الحكومة وقد كان دور وزارة التربية على غرار بقية الوزارات تطبيق أحكامها مع ما تحمله من ملاحظات، مثال ذلك تواصل أعمال اللجنة المكلفة بإعادة تكوين المسار المهني للأعوان العموميين إلى موفى شهر ماي 2016، أو بالنسبة للأحكام المتعلقة باحتساب فترات العزل ضمن أقدمية العون، وحتى بالنسبة إلى تحمل ميزانية وزارة التربية لأجور الأعوان الذين بلغوا سن التقاعد عند صدور مرسوم العفو العام.

– بالنسبة إلى الأعوان الذين لم تتجاوز فترات مباشرتهم قبل العزل السنتين في حين أنّ فترات عزلهم تراوحت بين 15 و27 سنة وانتفعوا بترقيات في الرتبة مرورا من الأصناف الفرعية أ3 وأ2 إلى الصنف الفرعي أ1 ومن صنف ب إلى الصنف الفرعي أ2، فإنّ تمتيعهم بهذه الامتيازات مردّه الأحكام الاستثنائية المذكورة.

2- بالنسبة إلى شروط الترشح للانتداب

أ- الأهلية القانونية للانتفاع بالانتداب المباشر

- شهادة التمتع بالعفو العام : تمّ انتداب الأعوان المنتفعين بالعفو العام عن طريق التعاقد في مرحلة أولى اعتمادا على القائمات الموجهة من رئاسة الحكومة إلى مصالح وزارة التربية ثم تتم في مرحلة لاحقة عملية الانتداب وعليه فإنّ بعض النقائص في الوثائق أو غيرها كان نتيجة اعتماد هذا التمشي علما بأنه لا يمكن انتداب أي مترشح ما لم تتوفر فيه الشروط القانونية والبدنية والذهنية اللازمة لممارسة نشاطه وفقا لما ينصّ عليه القانون، هذا وقد قامت الوزارة بمراسلة مختلف المندوبيات الجهوية للتربية قصد التثبت في بعض الحالات وإصلاحها.

- **القائمات الاسمية لشهداء الثورة ومصابيها :** تجدر الإشارة إلى أنّ عدم إصدار قائمة شهداء الثورة ومصابيها إلى غاية موفى ماي 2016 وما شاب القائمات الاسمية المعتمدة من قبل اللجنة المشتركة المكلّفة بالنظر في ملفات المترشحين للانتداب من ذوي الشهداء والجرحى من نقائص لا يمكن لوزارة التربية الردّ عليها إذ أنّ هذه المهام من مشمولات أنظار هياكل أخرى.

- **إثبات إحالة الحق :** مثلما تمّ بيانه فإنّ النقائص التي شابت القائمات الاسمية المعتمدة من قبل اللجنة المشتركة المكلفة بالنظر في ملفات المترشحين الانتداب من ذوي الشهداء ولجرحى، لا يمكن للوزارة الإجابة عليها، كما تجدر الإشارة إلى أنّه تمّ التقيد بهذه القائمات عند عملية الانتداب.

ب - استيفاء المترشحين لشروط الانتداب

- **ملفات الترشح للمناظرات :** إضافة إلى تغيير المقرّ المخصص إلى إدارة المناظرات المهنية والتحاقها بالإدارة العامة للموارد البشرية عوضا عن الإدارة العامة للامتحانات فقد أُبقي على جزء من الأرشيف والوثائق بالمقرّ السابق ولم تتمكّن إدارة المناظرات المهنية من الحصول عليه، نفيدكم أنّ لجنة رئاسة الحكومة قد قامت بالتدقيق في المناظرات المذكورة بجميع مراحلها بما في ذلك إعادة التثبت في الملفات، وهو ما ينفي نية ما تمّ ذكره بالتقرير إخفاء حجج تتعلق بمصداقية النتائج.

- **السنّ القانونية :** تعمل الوزارة على تطبيق الأحكام الخاصة بتحديد السن القصوى للانتداب في الوظيفة العمومية سواء عند الانتداب المباشر أو عند المشاركة في مختلف المناظرات وهو مبدأ يجب احترامه، غير أنّه يبقى من الوارد تسرّب بعض الأخطاء حتى عند عملية التثبت التي تقوم بها لجان المناظرات.

- **الشهائد العلمية :** في نفس السياق فإنّ لجان المناظرات مطالبة بالتدقيق في الشهائد العلمية ومدى استجابتها للمستوى المحدّد للانتداب.

- **الوضعية المهنية :** تجدر الإشارة إلى أنّ التمشّي الذي اتخذته الوزارة بالاستغناء عن الشرط المتعلّق بالوضعية المهنية ، في ظلّ عدم وضوح الإجابة الواردة من

الصناديق الاجتماعية بخصوص الوضعية المهنية للمترشحين، هو قرار اتّخذته اللجان المكلّفة بالإشراف على سير المناظرات تحقيقا للمساواة والعدالة بين مختلف المترشّحين.

- **حسن السيرة والأخلاق :** تجدر الإشارة إلى أنّ وثيقة البطاقة عدد 3 هي وثيقة يطالب المترشح بتسليمها بعد قبوله في إحدى المناظرات قصد استكمال إجراءات انتدابه، وقد قامت الوزارة بمراسلة مصالحها بالجهات قصد التثبّت من مختلف الوضعيات المسجّلة التي أكّدت أنّ إجراءات الانتداب وتسلّم مركز العمل لا يتمّ إلاّ بعد استظهار المترشّح الوثيقة المذكورة.

3- إنجاز الانتدابات

أ- الانتدابات المباشرة

بالنسبة إلى اعتماد مباشرة العمل كتاريخ سريان لقرارات المنتفعين بالعفو العام المنتدبين الجدد نفيدكم أنّه تمّت مراسلة مختلف المندوبيات الجهوية للتأكّد من الحالات المسجّلة وقد نفت بعض الجهات ذلك، صفاقس 1 مثلا، في حين ما تزال عمليات التثبت جارية مع مندوبيات أخرى. وسيتمّ التعامل مع الوثائق التي تحمل اختلافا على مستوى تاريخ الانتداب بإصلاحها بالتنسيق مع مصالح المركز الوطني للإعلامية والجهات المعنية.

كما أنّ التعامل مع الشهائد المدرسية المدلى بها لدى الوزارة قد تمّ التثبت فيها لدى المصالح المختصّة بحيث لم يتمكّن المعنيون بالأمر إلاّ من الحصول على رتبة أو صنف مساو للشهادة العلمية المقدّمة.

ب – الانتدابات في إطار المناظرات الخارجية بالملفات وبالاختبارات

- **إنجاز الانتدابات في إطار التراخيص المسندة وملاءمتها للحاجيات :** تشكو الوزارة من نقص فادح في إطار التدريس وحتى في بقية الأسلاك الخاصّة بالخدمات أو بالتأطير على غرار سلك العملة، ممّا يجعل الوزارة في بعض الأحيان مجبرة على إعادة توظيف أعوان بتغيير مراكز عملهم لمجابهة النقص الحاصل بمؤسسات أخرى، ممّا يجعل

طلب الوزارة لتراخيص الانتداب من وزارة المالية في تزايد من سنة إلى أخرى، علما بأنّ الانتدابات تخضع إلى ترخيص مسبق من وزارة المالية.

- **التقيد بصيغة التناظر في إنجاز الانتدابات خلال فترة نفاذ الأحكام الاستثنائية للانتداب :** تعتمد الوزارة مبدأ التناظر في الانتدابات التي تقوم بها وفقا للتراتيب الجاري بها العمل، وبالنسبة إلى الوضعيات المذكورة بالتقرير فإنّها حالات تمّت بالتنسيق مع مصالح رئاسة الحكومة وبترخيص مسبق منها. أمّا بالنسبة إلى الانتداب في سلك العملة فإجراءاته تختلف جزئيا عمّا هو معمول به في إطار المناظرات لتدخّل أطراف أخرى في عملية الانتداب مثل الوالي أو الأطراف الاجتماعية تنفيذا للاتفاقيات والنصوص في الغرض. غير أنّ هذه الإجراءات لا تمسّ بأيّ شكل من مبدإ الإنصاف والمساواة بين المترشحين، وأنّ المنتدبين من العملة سنة 2011 قد خضعوا إلى اختبار مهني في الصدد.

- **إجراءات تنظيم المناظرات والإعلان عن نتائجها :** على مستوى فتح المناظرتين الخارجيتين لانتداب قيمين أول ومعلّمين أول دورة 2011، فإنّ الوزارة سعت من خلال عدم التنصيص على الوثائق الواجب تقديمها لإثبات استحقاق عدد النقاط بالنسبة إلى معياري الوضعية العائلية والتربصات التكوينية، إلى التقيد بما ورد في النصّ المنظّم (544 لسنة 2011) بإمكانية مطالبة المترشّحين، ممّا يفيد عدم تقييد المترشّح بوثائق دون أخرى لاتساع مجال أنواع الوثائق وتنوّعها ممّا لا يمكن حصرها خاصّة في فترة الفتح.

وبالنسبة إلى النتائج الأوّلية فإنّها تعتبر مرحلة من مراحل المناظرة التجأت إليها الوزارة آنذاك ربحا للوقت ولإعطاء إمكانية مزيد التثبّت إلى اللجان الجهوية والمركزية للمناظرات، ولتمكين المترشحين من الإدلاء باعتراضاتهم قبل المرور إلى النتائج النهائية بما يسمح بإصدار نتائج تحتمل أقلّ قدر ممكن من الأخطاء.

علما بأنّ الأوضاع التي مرّت بها البلاد في تلك الفترة من احتجاجات اجتماعية وغلق للمندوبيات أدّى إلى عدم تمكّن اللجان الجهوية من عقد جلسات لدراسة الملفات والمصادقة عليها.

إنّ التمشّي الذي اتّخذته الوزارة والمتمثّل في إصدارها لقائمات أولية للناجحين ثمّ إعادة التثبّت من قبل اللجان الجهوية بمصالح المندوبيات التي كانت أكثرها مغلقة حينذاك

بسبب الاحتجاجات الاجتماعية وما انجرّ عنه من سقوط ناجحين من القائمات الأوّلية المذكورة، وما أقرّته مصالح رئاسة الحكومة بعد عمليات التثبّت يعدّ إنجازا قامت به الوزارة في ظلّ الأوضاع التي مرّت بها البلاد في ذلك الوقت.

- **صحّة الأعداد المسندة إلى المترشّحين وصحّة النتائج :** من بين الاجتهادات التي ذهبت إليها اللجان المكلّفة بدراسة الملفات جهويّا أو على مستوى الإدارة المركزية، اعتماد سنة الحصول على الشهادة العلمية المضمّنة بملفّ الترشّح كتاريخ لإسناد العدد المخصّص لسنة التخرّج، هذا في غياب وثيقة تثبت المستوى الجامعي المطلوب (سنة ثالثة تعليم عالي بالنسبة إلى المعلّمين الأول).

أمّا بالنسبة إلى الأعداد المسندة في الاختبارات الشفوية فإنّ لجنة المناظرة تعتمد العدد المسند بشبكة التقييم دون إعادة جميع عناصرها، ذلك أنّها تعدّ مسؤولية لجان المحادثة التي تمضي على الشبكة بعد إسنادها للعدد كما تمضي كذلك على محضر صبّ الأعداد بعد مقارنتها بالأعداد التي أسندوها.

4- بالنسبة إلى متابعة المسار المهني للمنتدبين

أ- إدماج المنتدبين في المناظرات الخارجية بالملفات في رتب جديدة وترسيمهم

بالنسبة إلى الوضعيات التي يمكن أن يكون قد تسرّب إليها أخطاء في مستوى الإدماج (5 حالات) أو الترسيم (15 حالة)، فقد تمّت مراسلة المندوبيات الجهوية للتربية المعنية بهذه الحالات قصد التثبّت وإصلاحها.

ب - ممارسة نشاط خاصّ بمقابل بعد الانتداب

تولّت الوزارة من جهة التثبت في بعض الوضعيات التي تمّت الإشارة إليها ضمن تقريركم الأوّلي إلى أنّها تحمل معرّفات جبائية حيث أنّ الوزارة بصدد متابعة هذه الوضعيات بالتنسيق مع أمانة المصاريف.

ج - الانقطاع عن الوظيف والتأديب

- المنتفعون بالعفو العام وذوي شهداء الثورة ومصابيها

بالنسبة إلى الغيابات غير الشرعية أو غيرها من الإخلالات التأديبية فقد تمّ التعامل معها وفقا لما تنصّ عليه التراتيب الجاري بها العمل.

د- المؤهلات العلمية والبيداغوجية للمنتدبين كإطار تدريس

حيث تمّت الإشارة إلى أنّ المتمتّعين بالعفو العام المدمجين يتوجّهون نحو الطرق التقليدية للتدريس ولا يعملون على تنويع الطرق البيداغوجية فقد تمّ التنسيق بين التفقدية العامة لبيداغوجيا التربية والإدارة العامّة للبرامج والتكوين المستمرّ قصد مزيد الإحاطة البيداغوجية بهؤلاء وتمكينهم من المتابعة اللازمة قصد تطوير أدائهم.

ردّ وزارة شؤون الشباب والرياضة

I- من جهة الأصل

إنّ التقرير التأليفي المحال إلينا وموضوع ملاحظات الردّ هذه قد أثار عديد الجوانب المتعلقة بالمرجعية القانونية والترتيبية التي وقع اعتمادها في إنجاز الانتدابات الاستثنائية، هي على جدّيتها، فإنّه لم يكن من الممكن إثارتها من قبل هياكل التنفيذ بالرغم من أنّها مثّلت عوائق حقيقية عند التطبيق وتسبّبت أحيانا في طول المدّة التي يتطلّبها التثبّت والمراجعة والبتّ في عديد الوضعيات والحال أنّ الظروف المحيطة بعملية الإنجاز كانت تمثّل عامل ضغط على المباشرين للتصرف في الملفات المحالة للإنجاز.

لقد تولّت مصالح وزارة شؤون الشباب والرياضة، ذات العلاقة ، مدّ الفريق الرقابي لدائرة المحاسبات أثناء قيامه بمهمّته بجميع الملفات والوثائق والمعطيات التي طالب بها والتي كانت بحوزة تلك المصالح. علما بأنّ الانتدابات الاستثنائية موضوع تلك المهمّة الرقابية كانت في جانب منها موضوع أعمال سابقة ومراسلات ملزمة من قبل عديد الأطراف المتدخّلة أبرزها رئاسة الحكومة (بالنسبة إلى الانتدابات في إطار العفو العام وفرد من ذوي الشهداء وجرحى الثورة) ووزارة المالية ووزارة التشغيل والتكوين المهني. مع الإشارة إلى أنّ هذه الأخيرة قد اعتمدت التراسل الإلكتروني في أغلب الأحيان لمدّنا بالمعطيات اللازمة من ذلك قائمات المترشحين الذين قاموا بالتسجيل بموقع (www.concours.gov.tn)، الذي تتولى إدارته وزارة التكوين المهني والتشغيل، لاجتياز المناظرتين المفتوحتين من قبل وزارة شؤون الشباب والرياضة (واحدة لانتداب معلمين أول للتربية البدنية وأخرى لانتداب أساتذة شباب وطفولة)، وكذلك التثبّت إن كان المقبولين بالقائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمناظرتين المذكورتين ما زالوا غير مباشرين لنشاط مهني بمقابل أو متحصلين على قروض من البنك الوطني للتضامن لبعث مشروع خاصّ، بالرغم من أنّهم كانوا قد أرفقوا مطالب ترشحهم بشهادة ترسيم بمكاتب التشغيل والعمل المستقلّ.

II- من جهة الوضعيات المثارة

1- إنّ ما جاء بالأمر عدد 3256 لسنة 2012 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 بخصوص تمكين المعزولين سابقا والمنتفعين بالعفو العام بعد إدماجهم من ترقيات آلية وما يثيره ذلك من مآخذ وخاصّة من ناحية توازي الصيغ وتعارضه مع أحكام الأنظمة الأساسية العامّة للأعوان العموميين قد وقع لفت انتباه الأطراف المتدخّلة وخاصّة رئاسة الحكومة إليه ولم يكن من الممكن الاعتراض على تطبيقه.

2- إنّ عدم وجود قائمة نهائية ورسمية لشهداء وجرحى الثورة وعدم التطابق في بعض الأحيان بين سلسلة الاسم واللقب المضمنة بشهادة التمتّع بالعفو العام مع تلك المضمنة ببطاقة التعريف الوطنية لا يُحمل على هياكل التصرف بالوزارات التي أُحيلت لها قائمات اسمية للانتداب وكان أمر التثبّت في ما أحيل من أنظار أطراف إدارية أخرى بما في ذلك اللجنة المشتركة المكلّفة بالنظر في ملفّات المعنيين بالانتداب أو الإدماج سواء من المنتفعين بالعفو العام من ذوي شهداء وجرحى الثورة.

3- لقد تمّ إعادة تكوين المسار المهني بعد إدماج المعزولين سابقا والمنتفعين بالعفو العام وتمكينهم من ترقيات باعتبار مدّة انقطاعهم، ذلك أنّ الأمر عدد 3256 لسنة 2012 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 لم يحدّد لذلك فترة مباشرة دنيا قبل العزل.

4- إنّ إحالة خمسة أعوان على التقاعد راجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة من بين المعزولين سابقا والمنتفعين بالعفو العامّ ممّن وقع إدماجهم ودون أن يكونوا قد عادوا للمباشرة الفعلية قد تمّ على أساس ما جاء بالقانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 الضابط لقانون المالية لسنة 2013 وبعد النظر في ملفّاتهم من قبل اللجنة المحدثة في الغرض و أخذ رأي رئاسة الحكومة.

5- إنّ انتداب أو إعادة إدماج المنتفعين بالعفو العام يتمّ كما سبق ذكره على أساس رسالة تعيين صادرة عن مصالح رئاسة الحكومة وتعدّ تلك الرسالة ترخيصا ولا يمكن لهيكل الانتداب أو إعادة الإدماج التثبت من مدى تطابق سلسلة الاسم واللقب المضمنة بشهادة التمتع بالعفو العامّ مع تلك المضمنة ببطاقة التعريف الوطنية باعتبار أنّ الملفّ الأصلي هو من أنظار اللجنة المشتركة المحدثة في الغرض ولا يحال إلى هيكل الانتداب أو إعادة الإدماج.

6- يعود أمر التثبت من ورود مطالب الانتداب المقدّمة في إطار الترشح لانتداب ذوي الشهداء وجرحى الثورة في الآجال المحدّدة إلى اللجنة المشتركة المحدثة في الغرض ولا يتلقى هيكل الانتداب غير رسالة التعيين وليس من مشمولاته التثبت من تاريخ الورود.

7- بخصوص احترام الشروط والإجراءات عند إحالة الحقّ لفائدة أبناء المنتفعين بالحقّ العامّ أو ذوي الشهداء وجرحى الثورة فإنّ أمر البتّ في مثل هذه الوضعيات يعود أساسا للجنة المحدثة للغرض.

8- نظرا للظروف الاستثنائية ولتعطّل عمل البوابة الالكترونية www.concours.gov.tn في عديد المناسبات خلال الآجال الأولى لتقديم الترشحات فقد تمّ التمديد في تلك الآجال بناء على محضر جلسة حرّر بوزارة التشغيل والتكوين المهني بتاريخ 3 أكتوبر 2011، كما أقرّت لجنة المناظرة وبعد مصادقة وزير الشباب والرياضة وقتئذ إصدار قائمة في الترشحات المقبولة أوّليا وتمكين جميع المترشّحين من الاعتراض وإتمام ملفات ترشّحهم ببعض الوثائق اللازمة.

9- إنّ انتداب ما عدده اثنين وعشرين (22) عونا من بين المنتفعين بالعفو العام أو من ذوي الشهداء وجرحى الثورة ممّن تجاوزوا السن القانونية للانتداب بالقطاع العام تمّ كذلك على أساس ما تمّ موافاة مصالحنا به من مراسلات تعيين صادرة عن رئاسة الحكومة التي أشّرت على عقود الانتداب. وبالرجوع إلى القانون عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 والأمر عدد 833 لسنة 2012 المؤرخ في 20 جويلية 2012 فقد خوّل كذلك للمنتدبين الذين يبلغون السنّ القانونية للتقاعد دون قضاء فترة التربّص المطلوبة لاستحقاق جراية التقاعد مواصلة مباشرة نشاطهم إلى حدود 65 سنة.

10- إنّ التثبّت من كون المترشحين للمناظرتين المنظمتين بعنوان سنة 2011 لانتداب معلمين أول تربية بدنية وأساتذة للشباب والطفولة هم من بين العاطلين عن العمل قد تمّ على أساس شهادة الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقلّ عند تقديم الترشحات كما أحيلت أسماء وأرقام بطاقات التعريف للمقبولين بالقائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمناظرتين المذكورتين عبر التراسل الالكتروني إلى مصالح وزارة التشغيل والتكوين المهني لتتولّى التنسيق مع الهياكل ذات العلاقة وخاصّة الصناديق الاجتماعية لمزيد التأكّد

إن كان المذكورون بالقائمتين ما زالوا غير مباشرين لنشاط مهني بمقابل أو متحصّلين على قروض من البنك الوطني للتضامن لبعث مشروع خاصّ، والتي أفادتنا بوجود ثلاثة مترشّحين فقط متخلّدة بذمّتهم ديون لفائدة البنك المذكور لم يقع سدادها بعد التخلّي عن المشاريع الخاصّة التي بعثوها.

11- إنّ الفارق الزمني بين تاريخ مباشرة العمل والتاريخ المضمّن بسجلّ السوابق العدلية بالنسبة إلى الحالة المنتدبة عن طريق التناظر قد يفسّر بطول المدّة بين تاريخ فتح المناظرة وتاريخ الإعلان عن نتائجها النهائية. كما أنّ عدم توفّر مضمون من سجلّ السوابق العدلية بالملفات الإدارية لبعض المنتدبين من بين جرحى الثورة أو فرد من عائلاتهم يرجّح أن يكون نتيجة عدم حرص الإدارة الماسكة للملفّ بعد إحالته لها على ظرف المضمون المذكور بملفّ العون المعني.

12- إنّ وجود اختلاف بين الشهادة العلمية أو شهادة التكوين المقدّمة للجنة المشتركة وتلك المقدّمة لهيكل الانتداب يعود إلى غياب التنسيق بينهما وهو ما أدّى إلى مثل هذا الاختلاف والذي كان يمكن تلافيه بإحالة الملفّ المقدّم للجنة إلى هيكل الانتداب للاعتماد بصورة نهائية وملزمة، مع الإشارة إلى أنّ عقود الانتداب كانت تخضع لتأشير مصالح رئاسة الحكومة وخاصّة فيما يتعلّق بالتصنيف.

13- لقد تمّ انتداب عدد من العملة ومن معلّمي وأساتذة التربية البدنية دون الخضوع إلى صيغة التناظر التي تقتضيها الأحكام الترتيبية الواردة بالأنظمة الأساسية الخاصة وهو أمر تمّ تلافيه بداية من سنة 2014 حيث تمّ العمل كليا بصيغة التناظر بالنسبة إلى جميع الرتب المفتوحة للانتداب الخارجي بجميع الأسلاك.

14- إنّ التغيير المدخل على معايير تقييم الجدارة بالنسبة إلى المناظرتين المنظمتين بعنوان سنة 2011 لانتداب معلّمين أول تربية بدنية وأساتذة للشباب والطفولة قد تمّ على أساس محضر الجلسة المحرّر بوزارة التشغيل والتكوين المهني بتاريخ 3 أكتوبر 2011 والذي أخذ بعين الاعتبار خصوصية التكوين للمترشحين لاجتياز المناظرتين من خريجي المعاهد العليا للرياضة والتربية والمعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي.

15- بالنسبة إلى الأعوان التابعين لسلك مدرسي التربية الذين وقع ترسيمهم قبل انقضاء الفترة المستوجبة من المباشرة والمقدّرة بسنتين مثلما تقتضيه أحكام النظام الأساسي لهذا السلك فإنّ ما جاء بناء على منشور صادر عن سلطة الإشراف في ذلك التاريخ وهو ما يتعارض مع تلك الأحكام.

16- لقد تمّ تسجيل قيام عديد الأعوان سواء من بين المنتدبين أو الذين وقع إدماجهم من المنتفعين بالعفو العام أو المنتدبين من ذوي الشهداء وجرحى الثورة بأفعال موجبة للتتبع الجزائي بما في ذلك الجرائم الإرهابية وهو ما اقتضى على مستوى الإدارة اتّخاذ ما يتعيّن قانونيا تجاههم بما في ذلك الشطب من قانون الإطار، وذلك بالرغم من صعوبة التعامل مع هذه الوضعيات باعتبار بلوغ المعطيات بصورة متأخّرة أو منقوصة وخاصّة حالتي الإيقاف التحفّظي والاسترشاد.

هذا بالإضافة إلى ما أتاه العديد منهم من ممارسات تتعارض مع واجبات العون العمومي وتخلّ بكرامة الوظيفة العمومية مثل التطاول على رؤسائهم في العمل وكثرة الغيابات غير المبررة ورفض العمل والسلوك والهندام غير اللائقين والتي استوجبت الخصم من المرتّب واتخاذ العقوبات التأديبية تجاههم في عديد المناسبات.

هذا واعتبارا للخصوصية التي حفّت بعمل الإدارة خلال الفترة التي أنجزت فيها الأعمال موضوع مهمّتكم الرقابية وباعتبار التوصيات الواردة بتقريركم في الغرض فإنّ مصالحنا ستعمل في حدود ما تتيح لها القوانين والتشريعات والتراتيب الجاري بها العمل وما يتوفّر من معطيات للأخذ بتلك التوصيات صونا للمال العام وضمانا لحسن سير ونجاعة عمل هياكل الدولة.